أحكام
الخلوة الشرعية للسجين

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
دراسة مقارنة

د. شريف نصر أحمد

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة جنوب الوادي

مقدمة الدراسة

تمهيد: يترتب على سلب حرية المتهم، أو المحكوم عليه بالسجن، أو الحبس أثار سلبية كثيرة، منها ما يصيب السجين، أو المحبوس مباشرةً، ومنها ما يطال أسرته بطريقة غير مباشرة، أما الآثار التي تصيب السجين، أو المحبوس فتتمثل في عزله عن العالم الخارجي، والمجتمع الذي كان يعيش فيه، بما يترتب على ذلك من حرمانه من بعض الحقوق، والحريات التي كان يتمتع بها كاملةً، أو على الأقل الانتقاص منها؛ إذ يخضع لنظام في الغذاء، والنوم، وصلته بالآخرين داخل السجن، أو خارجه، كما يخضع لبرامج تأهيل مختلفة، وقد يكلف بأعمال تحددها الإدارة العقابية؛ علاوةً على بيئة السجن، وما تتسم به من تكدس وازدحام، وسلوكيات غير مألوفة.

ومن أهم المشكلات التي تواجه النزلاء أثناء فترة السجن، أو الحبس الحرمان من إشباع الرغبة الجنسية بطريقة طبيعية، خاصةً بالنسبة للمتزوجين منهم، إذ يؤدي ذلك إلى مشاكل صحية نفسية، وعصبية، كما قد يدفع بعض السجناء نحو إشباع رغباتهم بطرق غير أخلاقية، كالإشباع الذاتي، أو الانزلاق إلى هاوية الشذوذ الجنسي، كاللواط، والسحاق؛ بل قد يقع بعض السجناء ضحايا للاعتداء الجنسي من قبل سجناء آخرين، ولا يخفى على أحد ما يترتب على هذه السلوكيات من آثار صحية ، ونفسية بالغة الخطورة، لعل أهمها فقد الإنسان لكرامته، واعتزازه بنفسه، فضلاً عن انتشار الأمراض الخطيرة بين السجناء، والتي قد تنتشر في المجتمع الخارجي تدريجياً.

كما تتعدد الآثار السلبية التي تصيب الأسرة بطريقة غير مباشرة جراء سجن، أو حبس أحد أفرادها، وعلى الأخص عائلها، إذ تلحقها وصمة اجتماعية تقلل من مكانتها الاجتماعية، وقد تفقد الأسرة مصدر دخلها، كما قد يؤدي ذلك إلى تفككها، وانحراف صغارها، وتشردهم في بعض الأحيان، ولعل أهم الآثار السلبية التي تتعلق بموضوع الدراسة ما يلحق زوج السجين من الحرمان من زوجه، وحرمانه من حقوق الزوجية، ومن بينها الحق في إشباع رغبته الجنسية، ولا شك أن الحرمان من هذا الحق قد يترتب عليه انحرافه، أو

على الأقل قد يؤدي به إلى طلب الطلاق، أو التطليق، مع ما قد يصاحب ذلك من انهيار الأسرة، خاصة إذا كان لديهما أولاد.

وبناءً على ما سبق؛ فإن اختلاء السجين بزوجه خلوةً يمكنهما فيها إشباع رغباتهم الجنسية تبرز كأحد أهم الحلول التي تساعد في تخفيف وطأة العقوبات السالبة للحرية – بصورة مباشرة – بالنسبة للسجين، وزوجه، وبصورة غير مباشرة لأسرته، والحفاظ على كيانها، وعدم تفككها، ما ينعكس على المجتمع بأسره؛ باعتبار أن الأسرة هي وحدة بناء المجتمع، كما قد يساعد تطبيق نظام الخلوة الشرعية للسجين الإدارة العقابية ذاتها – بطريقة غير مباشرة – في تطبيق برامجها الإصلاحية والتأهيلية على السجين، خاصة إذا تم الربط بين منح هذا الحق للسجين، وبين انضباط سلوكه داخل السجن، والتزامه ببرامج التأهيل المختلفة.

إشكالية الدراسة: إن الخلوة الشرعية حل مشوب بنواقص وعيوب؛ أو ترافق تطبيقه بعض المشكلات؛ فعلى الرغم من أن نظام الخلوة الشرعية للسجين يعد من أبرز وأهم الحلول لكثيرٍ من المشكلات ذوات الصلة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية؛ بيد أن هذا النظام كان دوماً محلاً للخلاف والجدل، سواءً في الفقه الإسلامي، أو الفقه القانوني، وهو ما انعكس على موقف التشريعات منه، وسبب ذلك أن نظام الخلوة بقدر ما يساهم به من حلٍ لبعض المشكلات؛ فإن إقراره وتطبيقه يتداخل مع الكثير من المبادئ، والفلسفات والحقوق، ومن هذه المبادئ والحقوق والفلسفات ما يدعم الأخذ به، ومنها ما يدعم إطراحه، وعدم الأخذ به.

وعلى ذلك؛ فإن الإشكالية الرئيسية للدراسة تتبلور حول مدى حق السجين في الخلوة الشرعية، فقهاً، وتشريعاً، وإن كان له حق في ذلك فهل هذا الحق مطلق أم حق مشروط، بمعنى هل يتمتع به السجين أياً كان سلوكه، ووضعه داخل السجن، أم أن الإدارة العقابية لها سلطة في منحه وفقاً لضوابط محددة، وتتفرع عن ذلك إشكاليات أخرى، أهمها طبيعة العلاقة بين هذا النظام وأغراض العقوبة، وشروط تطبيق هذا النظام، وضوابطه.

نطاق الدراسة: يتحدد نطاق الدراسة بتناول أحكام الخلوة الشرعية في الفقه الإسلامي، والفقه القانوني، أما عن نطاقها في القوانين فتنحصر في تناول الموضوع في القانون السعودي، والأردني، والفرنسي، والقانون المصري.

أهداف الدراسة:

-استجلاء موقف الفقه الإسلامي، والقانوني من حق السجين في الخلوة الشرعية.

-الموازنة بين الاتجاهات المختلفة وترجيح أحدها على ضوء المبادئ والقواعد المختلفة ذوات الصلة بالموضوع.

-بيان موقف التشريعات الوضعية من حق السجين في الخلوة الشرعية.

-الوقوف على التنظيم القانوني للخلوة الشرعية للسجين في التشريعات التي أخذت بها.

-الوقوف على شروط الخلوة الشرعية للسجين، وضوابط تطبيقها.

مناهج الدراسة: تقوم هذه الدراسة على عدة مناهج، أهمها المنهج الوصفي، الذي يتم من خلاله وصف مشكلة الدراسة، وأبعادها المختلفة، والمنهج التحليلي المقارن والذي يتم_من خلاله عرض الآراء الفقهية، والاتجاهات التشريعية المختلفة بشأن الخلوة الشرعية، وتحليلها، والمفاضلة بينها، أو طرح رأي آخر خلاف ما ورد بها.

تقسيم الدراسة: تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول مفهوم الخلوة الشرعية للسجين وعلاقتها بأغراض ومبادئ العقوبة، وأتناول فيه مفهوم الخلوة الشرعية للسجين (المطلب الأول)، وعلاقة الخلوة الشرعية بالسياسة العقابية الحديثة (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني فأعرض فيه لموقف الفقه من الخلوة الشرعية للسجين، ويتناول موقف الفقه الإسلامي (المطلب الأول)، وموقف الفقه القانوني (المطلب الثاني)، ثم الموازنة والترجيح بين الآراء المختلفة (المطلب الثالث)، أما المبحث الثالث فيتناول أحكام الخلوة الشرعية في القانون المقارن، وفيه موقف التشريعات الوضعية من الخلوة الشرعية للسجين (المطلب الأول)، وشروط الخلوة الشرعية للسجين في التشريع المقارن(المطلب الثاني)، وضوابط تطبيق الخلوة الشرعية للسجين(المطلب الثالث)، فضلاً عن مقدمة الدراسة وخاتمتها.

المبحث الأول

مفهوم الخلوة الشرعية للسجين وعلاقتها بالسياسة العقابية الحديثة

يقتضى الحديث عن الخلوة الشرعية للسجين تحديد مفهومها، والعلاقة بينها وبين السياسة العقابية الحديثة، إذ تقوم هذه السياسة على عدة أسس وركائز تتعلق بمبادئ العقوبة وخصائصها وأغراضها، والتي يدعم بعضها الأخذ بنظام الخلوة الشرعية للسجين، ويصب بعضها الآخر في اتجاه عدم الأخذ بها؛ ومن ثم أعرض في المطلب الأول لمفهوم الخلوة الشرعية للسجين، وأعرض في المطلب الثاني لعلاقتها بالسياسة العقابية الحديثة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الخلوة الشرعية للسجين

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول المفهوم اللغوي للخلوة، ويتناول الفرع الثاني تعريف الخلوة الشرعية للسجين، وأعرض لكل مسألة في فرعٍ مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم الخلوة في اللغة

الخلوة من خلا، ويخلو، وخلا فلان بصاحبه أي انفرد به[١]، وخلا من العيب أي برئ منه[٢]، وخلا الشيء يخلو خلواً، وخلوت به خلوةً وخلاءً[٣]، وخلا بنفسه أي انفرد بنفسه[٤]

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة : المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، د. ت، ج١، ص٢٥٤.

(٢) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، ج١، ص١٨١.

(٣) الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، ج٦، ص ٢٣٣٠.

(٤) الزمخشري: أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨، ج١، ص٢٦٥.

وخلا الرجل إلى امرأته أي باشرها[١]، والخلوة الصحيحة هي غلق الرجل الباب على زوجته بلا مانع وطء[٢].

والمعنى العام للخلوة يشمل كل انفراد يكون فيه استتار واختفاء عن أعين الناس[٣]. وعلى ذلك؛ فالخلوة في اللغة تعني اعتزال الإنسان غيره من الناس، وانقطاعه عنهم لفترة من الزمن قد تطول، وقد تقصر، كما تعني انفراد شخص بآخر مستترين عن غيرهما، بحيث لا يطلع عليهما أحد ولا يراهما، أو أقله يكونا في مكان يتوافر فيه الحد الأدنى الذي يبعث على الاطمئنان أنهما في مأمن من تتبع الغير لهما.

الفرع الثاني

مفهوم الخلوة الشرعية للسجين

يقصد بالخلوة الشرعية –عموماً– انفراد الرجل بزوجته شرعاً[٤]، وتعرف بأنها:" تمكن الرجل والمرأة من الانفراد ببعضهما، بحيث يأمنان أي اطلاع عليهما، لا سيما عند مزاولة العلاقة الحميمة بينهما"[٥]، فالخلوة الصحيحة بين الزوجين لا تتحقق إلا بإغلاق الرجل الباب على زوجته وانفراده بها انفراداً حسياً حقيقياً، وباتفاق الفقهاء تنتفي الخلوة الصحيحة بين الزوجين بوجود مانع طبيعي، كوجود شخص آخر مميز معهما، والخلوة الصحيحة في حكم الوطء، ويترتب عليها استحقاق المهر كاملاً، ووجوب العدة، وثبوت النسب[٦].

وأما الخلوة الشرعية للسجين فتعرف بأنها: " زيارة خاصة يتم خلالها تمكين السجين الموجود في المؤسسة العقابية من الاختلاء بزوجته في مكان يعد لهذه الغاية، وهدفها

---

(١) الأزدي: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٥/١٩٩٥، ج١، ص٢٧٣.

(٢) الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج١، ص١٠١٠.

(٣) د. محمد مطلق عساف: الأحكام الفقهية للمحادثة الالكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، مج١٢، ع٢، ٢٠١٥م، ص٢٣.

(٤) أ. خالد بخوش: الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية بين المبدأ القانوني والممارسة الواقعية، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ع٣، ٢٠١٧م ، ص٥ .

(٥) أ. حيدر قفه: السجون والخلوة الشرعية، المجلة الثقافية، الأردن، ع٦١، أبريل ٢٠٠٤م، ص٤٢ .

(٦) د. محمد مطلق عساف: مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها.

الأساسي منح السجين الحق في الاستمتاع الجنسي وفقاً لضوابط تشريعية تنظم هذا الحق في الدول التي تأخذ بنظام الخلوة الشرعية"[١]، وعرفها البعض بأنها: "اجتماع السجين ذكراً كان، أم أنثى بمن يحل له شرعاً، أي زوجه الشرعي في مكان خاص لا يطلع عليهما فيه أحد بدون إذن منهما، بحيث يتمكن فيه الرجل من معاشرة زوجته معاشرة الأزواج في ذلك المكان المعد مسبقاً لهذه الغاية من قبل إدارة السجن"[٢]، وأنها منح السجين الحق في ممارسة الجنس مع زوجه[٣].

وإن كان مصطلح الخلوة الشرعية للسجين قد يصلح للتعبير عن حق السجين في وطء زوجه أثناء سجنه في الدول الإسلامية والعربية؛ باعتبار أن هذه الدول لا تمنح هذا الحق للسجين إلا مع زوجه؛ فإنه لا يتناسب للتعبير عن هذا الحق في بعض الدول الغربية التي تعطي هذا الحق له دون اشتراط أن يكون مع زوجه، فقد يكون مع الأصدقاء، أو حتى مع البغايا، لذلك يطلق علي الزيارة التي يتم فيها ممارسة هذا الحق في كندا الزيارة العائلية الخاصة[٤]، ويطلق عليها البعض الزيارات الزوجية؛ كي تعبر عن اختلاء السجين بزوجه أو غيره سواءً في الدول العربية والإسلامية، أم غيرها من الدول الأخرى[٥].

وعلى ذلك؛ يمكن تعريف الخلوة الشرعية للسجين بأنها: " نظام قانوني يتاح بمقتضاه للسجين، أو من في حكمه ممن يحددهم القانون، وبشروط معينة الانفراد بزوجه في مكان مخصص لذلك، أو في مسكنهما بما يمكنهما من الجماع، والبقاء معاً لمدة زمنية يحددها القانون".

---

(١) د. عبد الإله النوايسة: حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع٣٣، ٢٠٠٨م، ص ٢٩٣.

(٢) د. عبد الحافظ يوسف عليان: حق السجين في الخلوة الشرعية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مج٢٠، ع١، يناير ٢٠١٢م، ص٩٠.

(٣) د. علي الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٤م، ص١٩٠.

(٤) د. عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(٥) د. أسامة عبدالله قايد: نظام الزيارات الزوجية وإجازات المسجونين في النظام العقابي، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، دراسة مقارنة، مج١٧، ع٢، ٢٠٠٨.

المطلب الثاني

علاقة الخلوة الشرعية بالسياسة العقابية الحديثة

ترتكز السياسة العقابية الحديثة على مجموعة من الدعائم الأساسية؛ لعل أهمها فيما يتعلق بالخلوة الشرعية مبدأ شخصية العقوبة، وتحول غرض العقوبة من الانتقام من المحكوم عليه والتنكيل به إلى تأهيله وإصلاحه، وتدعيم صلة المحكوم عليه بالمجتمع خارج السجن، ويمكن القول أن الخلوة الشرعية لها علاقة وثيقة بهذه الدعائم المختلفة للسياسة العقابية الحديثة، ونعرض لها على النحو التالي:

الفرع الأول

علاقة نظام الخلوة بمبدأ شخصية العقوبة

يعد مبدأ شخصية العقوبة من ركائز التشريع الجنائي المعاصر(١)، وهو من المبادئ الحديثة التي سادت مؤخراً؛ فلم يكن مقرراً في الشرائع السابقة، لكن أصبح من أصول التشريع في الوقت الحالي، ومفاده أن العقوبة لا تلحق إلا شخص الجاني، فلا تمتد إلى أسرته، أو ورثته، أو أقاربه(٢)، وقد وضعته بعض الدساتير في مصاف المبادئ الدستورية (٣)، ومنها الدستور المصري، حيث تنص المادة ٩٥ من الدستور الحالي(دستور ٢٠١٤م)على أن: " العقوبة شخصية، ..."، وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت كافة التشريعات الوضعية في تقرير مبدأ شخصية العقوبة، قال الله عز وجل في

---

(١) د. محمد نصر محمد: الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٢م، ص١٣٤.

(٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ت، ص٢٨٦، د. هلالي عبد اللاه أحمد، د. محمد شنه: أصول علمي الإجرام والعقاب، د. ن، ط١، ٢٠٠٨م، ص٣٢٠، د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥، ص٤٠٢، د. حسنين ابراهيم صالح عبيد: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، القسم الأول، دار النهضة العربية، د. ت، ص١٧٧.

(٣) د. سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، ص٤٣٥، د. فتوح عبدالله الشاذلي: مرجع سابق، ص٣٨٦.

محكم التنزيل: "وَلَا **تَزِرُ وَازِرَةٌ** وِزْرَ أُخْرَىٰ "، وقد وردت هذه الآية الكريمة في مواضع متعددة في القران الكريم(١).

وإن كان الفقه يجمع على أن الآثار غير المباشرة للعقوبة لا تخل بشخصيتها(٢)؛ فإن هذا القول يجب ألا يتخذ ذريعة لرفض فكرة اختلاء السجين بزوجه، باعتبار أن حرمان زوج السجين من الحق في إشباع رغبته الجنسية لا يعدو أن يكون أثراً غير مباشر لسجن الزوج؛ ذلك أن شخصية العقوبة مبدأ عام، وعدم إخلال الآثار غير المباشرة به استثناء، والاستثناء يجب عدم التوسع فيه كلما أمكن؛ وإلا اتخذ مدخلاً لتفريغ المبدأ من مضمونه.

ويعد تطبيق نظام الخلوة الشرعية للسجين إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة؛ ذلك أن سلب حرية المحكوم عليه، أو المتهم يترتب عليه حرمانه وزوجه من ممارسة العلاقة الحميمة معاً، وإن كان حرمان السجين قد يكون له ما يبرره، وهو ارتكابه الجريمة واستحقاقه العقوبة؛ فإن حرمان زوجه من هذا الحق فيه امتداد للعقوبة إليه دون إثم اقترفه، وهو ما يعد إهداراً لمبدأ شخصية العقوبة؛ ومن ثم فإن تطبيق نظام الخلوة الشرعية فيه تمكين لزوج السجين من حقه في الاستمتاع بزوجه السجين، وهو ما يتحقق به مبدأ شخصية العقوبة. وعلى ذلك؛ فإن الحرمان من الزيارات العائلية والزوجية، أو وجود صعوبات تعيق هذه الزيارات يخل بحق السجين في الحفاظ على الروابط الأسرية(٣)؛ ومن ثم تصبح الأسرة بأكملها محرومة من ممارسة هذا الحق، وليس السجين فقط، وهو ما يشكل خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة(٤).

وقد يقول البعض دحضاً لمبدأ شخصية العقوبة كسند للأخذ بنظام الخلوة الشرعية أن الشرع أعطى الرجل الحق في الطلاق، وأعطى المرأة الحق في طلب التطليق بسبب السجن،

---

(١) سورة الأنعام – الآية ١٦٤، الإسراء – الآية ١٥، فاطر – الآية ١٨، الزمر – الآية ٧.

(٢) د. محمد نصر محمد: مرجع سابق، ص١٣٦، د. فتوح عبدالله الشاذلي: مرجع سابق، ص٣٨٧، د. سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص٤٣٦.

(3) Georgia Bechlivanou Moreau : Rendre plus effectif le droit au maintien des liens familiaux, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2013, p.137.

(4) Gwenola Ricordeau: LA FAMILLE AU RISQUE DE LA PRISON, sans éditeur, sans date d'édition, p.7.

ومن ثم يمكن تلافي إهدار مبدأ شخصية العقوبة، فتنتفي ضرورة الأخذ بالخلوة الشرعية؛ إلا إن ذلك لا يصلح مبرراً لرفض الخلوة الشرعية؛ إذ معنى الأخذ به هدم الأسرة، والمساهمة في التفكك الاجتماعي، وخلق مشاكل تفوق العيوب التي قد تصاحب تطبيق الخلوة الشرعية، كما إنه يهدر مبدأ(الضرر لا يزال بمثله[١])، فكيف إذا أزيل بضرر أشد منه جسامةً[٢].

الفرع الثاني

دور الخلوة الشرعية للسجين في دعم صلته بالمجتمع

من الانتقادات الموجهة للعقوبات السالبة للحرية دوماً أنها تقطع الصلة بين السجين، وبين العالم الخارجي طوال فترة تنفيذ العقوبة، والتي يعيش خلالها السجين بين الخارجين عن القانون، والمجرمين؛ مما يؤدي إلى صعوبة تكيفه مع الحياة في المجتمع بعد خروجه، نتيجة للتدهور الأخلاقي له بسبب العزلة عن المجتمع، خاصةً إذا طالت مدتها، فضلاً عن اختلاطه بفئات أخرى من المجرمين[٣]؛ فقد كان السائد قديماً هو عزل السجين عزلاً تاماً عن المجتمع والعالم الخارجي؛ إذ كان غرض العقوبة الردع والإيلام، وذلك ما يتحقق بالعزل[٤]، ومن ثم لم يكن هناك محل للتفكير في مساعدة السجين في تنظيم حياته بما يؤدي لسرعة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه؛ إذ إن حرمانه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يحول دون تنظيم حياته كما كانت قبل سجنه[٥].

---

(١) ابن نجيم : الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، ج١، ص٧٤، محمد صدقي البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م، ج١٢، ص٢٧١.

(٢) أ. سعيد بوطاس: حق الخلوة الشرعية للسجين، مجلة الفقه والقانون، ع٣٢، يونيو، ٢٠١٥م، ص٩٩.

(٣) د. يسر أنور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان: علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، رقم٢٨٥، ص٣٥٧.

(٤) د. نبيه صالح: دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣م، ص٢٦٨.

(٥) د. فتوح عبدالله الشاذلي: مرجع سابق، ص٥٦٥ .

لذلك حرصت المواثيق الدولية، والقوانين الوضعية على توثيق العلاقة بين السجين والمجتمع خارج السجن عبر عدة وسائل من أهمها الزيارات، وإجازات الخروج؛ حيث يجب ألا يؤدي السجن إلى عزله عن العالم الخارجي، وقطع علاقته به، لما في ذلك من تفاقم الأثر النفسي الضار لسلب الحرية، وصعوبة اندماج السجين في المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبته، كما أن تدعيم هذه الصلات تساعد على إعادة تأهيله ومتابعته لأحوال أسرته، ولما يحدث في المجتمع(١)، فقد عنيت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين(٢) بتدعيم الصلة بين السجين والمجتمع، وبينه وبين أسرته، حيث أوجبت إخطار أسرة السجين، أو ذويه حال إصابته بمرض خطير، أو تعرضه لحادث، أو وفاته، وإخطار السجين حال وفاة أحد أفراد أسرته، أو إصابته بمرضٍ خطير، كما توجب المادة ٣٧ من هذه القواعد السماح للسجين بالاتصال بأسرته وأصدقائه حسني السمعة بالمراسلة، أو الزيارة، وذلك على فترات منتظمة، وفي ظل رقابة ضرورية، ووفقاً للمادة ٧٩ من القواعد ذاتها يجب أن تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقة السجين بأسرته، بما يحقق مصلحة الطرفين معاً.

وقد ترتب على ذلك تغير أغراض العقوبة في السياسة العقابية الحديثة، ليصبح الغرض الأساسي لها هو التأهيل والتهذيب، وإعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع، ومقتضى ذلك المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمجتمع، وعدم حرمانه من سبل الحياة الطبيعية (٣)؛ ومن ثم فقد سمح للسجين بالاتصال بالعالم الخارجي، وخاصةً أسرته؛ بهدف

---

(١) د. إبراهيم محمد علي: النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م ، ص٩٢.

(٢) قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء هي مجموعة من القواعد التي أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام ١٩٥٥م، ثم اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم ٦٦٣ج (د-٢٤) بتاريخ ١٩٥٧/٧/٣١م، ٢٠٧٦(د-٦٢) بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٣م.

(٣) د. حسن طالب: الجريمة والعقوبة، دار الزهراء، ط١، ١٩٩٨، الرياض، ص٢٤١. د. نبيه صالح: مرجع سابق، ص٢٦٨، د. فتوح عبدالله الشاذلي: مرجع سابق، ص٥٦٥.

تخفيف أثر سلب الحرية عليه(١)، وكل ذلك يساعد في النهاية على تسهيل اندماجه في المجتمع عقب خروجه من السجن(٢)، ويتيح له معرفة أحوال أسرته، فيلتزم بالنظام داخل السجن أملاً في إنهاء سجنه مبكراً (٣)، كما أن ارتباطه بأسرته يحافظ على بقاء التزامه بدوره تجاهها، وهو ما يجعله أكثر احتراماً لنظام المؤسسة، والتزاماً في سلوكه داخلها(٤)؛ بل وأصبحت هذه الصلة بين السجين والمجتمع من أهم أساليب الرعاية الاجتماعية للسجين بما تهدف إليه من تأهيل وإصلاح وتهيئة له تمهيداً لدمجه في المجتمع (٥).

ومظاهر هذه الصلة لا تقع تحت حصر؛ إذ توجد وسائل متعددة لإيجادها والحفاظ عليها، كالمراسلات، والزيارات(٦)، والإبقاء على صلة السجين بأسرته، ومن أعقد المشاكل التي تثور في هذا الشأن هي مدى السماح للسجين بالاختلاء بزوجه، ولازال الاتجاه التقليدي هو السائد في معظم النظم العقابية، ومقتضاه منع الخلوة الشرعية في السجون، ولو كان ذلك بين السجين وزوجه(٧).

والتكييف الصحيح للصلة بين السجين والمجتمع أنها تعد من أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، وإن كانت الزيارات المختلفة من أهم صور هذه الصلة؛ فإن الخلوة الشرعية

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ت، ص٤٢٩، د. عمر خوري: السياسة العقابية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٠م، ص٤٣٢.

(2)VACHERET, Marion: Private family visits in Canada, between rehabilitation and stricter control: Portrait of a system. *Champ pénal/Penal field*, 2005, p.4.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص٣٥١.

(٤) د. أسامة عبدالله قايد: مرجع سابق، ص١٦٠.

(٥) د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، د.ت، ص٤٠١، د.نبيل العبيدي: أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٥م، ص١٩٥، د. يسر أنور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، رقم٣٨٨، ص٤٨٢.

(٦) د. علي محمد جعفر: فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م، ٢٦٩.

(٧) د. أحمد عوض بلال: علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، ط١، ١٩٨٤م، ص٤١٦.

للسجين هي الصورة الحديثة لها، سواءً تمثلت في زيارة الزوج للسجين، أو في منح السجين إجازة لزيارة أسرته[١]، فالخلوة الشرعية تصنف على أنها أسلوباً حديثاً للمعاملة العقابية تتوافق مع الأغراض الحديثة للعقوبة [٢].

وخلاصة القول أن الأخذ بنظام الخلوة الشرعية وتطبيقه يعد أحدث صور صلة السجين بالمجتمع الخارجي، وهذه الصلة ليست إلا وسيلة من وسائل تحقيق الإصلاح والتأهيل، حيث إن تمكين السجين من الاختلاء بزوجه يشبع رغبتهما الجنسية، وقد يحول بين الزوج وطلب الطلاق، أو التطليق، بما يحفظ كيان الأسرة، ويشعر السجين بالانتماء اليها، وهذا ما يحفزه على الالتزام بالقواعد والضوابط والبرامج المطبقة داخل السجن، خاصةً إذا تم قصر الاستفادة من نظام الخلوة على السجناء الملتزمين داخل السجن.

المبحث الثاني

موقف الفقه من الخلوة الشرعية للسجين

اختلف الفقهاء والباحثين حول نظام الخلوة الشرعية للسجين، فمنهم من أجازه حال طلب السجين لذلك، ومنهم من عارض الأخذ به، وقد حدث هذا الخلاف في الفقه الإسلامي، كما حدث في الفقه القانوني، ولكل فريق أدلته، ومبرراته التي يستند عليها في رأيه، وعلى ذلك؛ أعرض لموقف الفقه الإسلامي من الخلوة الشرعية للسجين، وذلك في المطلب الأول، ثم موقف الفقه القانوني في المطلب الثاني، ثم يأتي المطلب الثالث مشتملاً على الموازنة والترجيح بين هذه الآراء، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي من الخلوة الشرعية للسجين

كان الفقه الإسلامي سباقاً في العناية بالسجين، حيث أهتم بالإبقاء على علاقاته الاجتماعية النافعة له داخل السجن وخارجه[١]، وأقر له حقوقاً، وضمانات تراعي فطرته،

(١) د. أسامة عبدالله قايد: مرجع سابق، ص١٦٠.

(٢) د. علي عز الدين الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص١٩٥.

وطبيعته الإنسانية، وتمنع عنه الأذى والضرر؛ فلم ينظر الفكر العقابي الإسلامي للسجين باعتباره عدواً للمجتمع، ولا عضواً فاسداً يتعين استئصاله منه؛ وإنما يراه شخصاً جانبه الصواب في بعض سلوكياته، أو تصرفاته، وما سجنه إلا لتأهيله، وإصلاحه، وإعادته إلى مجتمعه عضواً صالحاً، ونافعاً، ولا تعد فترة السجن فرصة للانتقام منه، بل فترة تأهيل، وإصلاح، ومراجعة بما يشعر السجين بخطأه؛ ليصلح نفسه؛ بيد أن ذلك كله لم يمنع من وجود خلافات فقهية تختلف مع هذه الرؤى، ولو في بعض الوجوه، فقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بالسجين، ويرجع ذلك إلى اختلاف الأفهام لفلسفة عقوبة السجن في الإسلام، فضلاً عن اختلافهم في تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة السجين، أو العكس[٢]. ومن ضمن المسائل موضع الخلاف مدى جواز الخلوة الشرعية للسجين، حيث اختلف الفقهاء حولها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الاتجاه الرافض للخلوة الشرعية للسجين

اتجه جانب من الفقه الإسلامي إلى إنكار حق السجين في الخلوة الشرعية بزوجه أثناء تنفيذ العقوبة في السجن[٣]، وممن ذهب إلى ذلك من الفقهاء القدامى الحنفية في قول عندهم[٤]، والمالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢].

---

(١) د. شويرف عبد العالي، د. عبد الحاكم حمادي: الحقوق الزوجية للسجناء في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي – العلاقة الجنسية نموذجاً–، مجلة جيل حقوق الإنسان، س٥، ع٢٦، ٢٠١٨م ، ص٦١.

(٢) د. اسماعيل محمد البريشي: أحكام السجين في الفقه الإسلامي، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج٣٦، ملحق ٢٠٠٩م، ص٦٥٧.

(٣) راجع في عرض رأي المانعين من الفقهاء القدامى: د. عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص٣١٦، د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة: مرجع سابق، ص٩١، د. حسن أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، ط١، ١٩٨٧م، ص٤٥٧ وما بعدها.

(٤) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج١، ص١٨٦، البزاز الكردري: الفتاوى البزازية، ج٥، ص٢٢٥.

أدلة الفقهاء الرافضين للخلوة الشرعية للسجين.

١-تقرير الخلوة الشرعية ينافي الغاية والمقصد من عقوبة السجن: إن المقصد، أو الغاية من عقوبة السجن هي التضييق على السجين، وأن يشعر بالضجر والضيق؛ لردعه وزجره، وتحقيق الالتزام لديه، فإذا أجيزت له الخلوة الشرعية لم يتحقق هذا المقصد، إذ يعد ذلك توسعةً عليه، وترويحاً عن نفسه، ورفاهية، لأن الوطء يحقق هذه الصفات(٣).

الرد: رد البعض على هذا الدليل بأنه ينطلق من فرضية أن السجين دوماً مذنب، ومدان، ويستحق العقوبة الموقعة عليه؛ إلا إن الواقع يخالف هذه الفرضية في كثيرٍ من الأحيان، حيث من الوارد فرض عقوبة السجن على شخص دون أن ينطبق عليه وصف المجرم، كالسجين في دين، أو حادثة مرورية، كما أن مقصد التضييق على السجين معارض بعدة مقاصد شرعية أخرى تتحقق بتقرير الخلوة الشرعية للسجين، كالحفاظ على علاقة الزوجية، وعدم تفكك الأسرة بطلاق الزوجة، أو انحرافها، وصيانة السجين من أن ينزلق إلى الشذوذ الجنسي، ثم إن الضجر متحقق بمبيته بعيداً عن أسرته، ويتحقق عند مفارقة زوجه بعد انتهاء مدة الخلوة الشرعية، ومن ثم فالأخذ بالخلوة الشرعية لا ينفي تحقق مقصد التضييق على السجين(٤).

٢-إن الوطء ليس من الضرورات حتى يقر للسجين جوازه، أو الحق فيه: حيث جاء في تبيين الحقائق:" وقيل يمنع- أي من الوطء-؛ لأن الوطء من فضول الحوائج بخلاف الأكل

---

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٢، ص٢٠٥، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د. ت ، ج٣، ص١٨٥.

(٢) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج٤، ص١٤٠.

(٣) الغرناطي: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ج٥، ص٤٩. ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي : مرجع سابق، ج٣، ص٢٨١.

(٤) د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة: مرجع سابق، ص٩٤.

والشرب فإن منعه يؤدي إلى الهلاك"[١]، وهو ما يعني أن الوطء ليس من الحاجات الأساسية للإنسان؛ ومن ثم فليس هناك ما يدعو إلى إقراره للسجين بالخلوة الشرعية.

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد للخلوة الشرعية للسجين

ذهب جانب آخر من الفقه الإسلامي إلى تأييد الخلوة الشرعية للسجين، وممن ذهب إلى ذلك من الفقهاء القدامى[٢] الحنابلة[٣]، والحنفية في الراجح عندهم[٤]، والمالكية في قول[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وبه قال بعض الباحثين المعاصرين[٧].

وقد ذهب رأي من الشافعية إلى جواز اختلاء السجين بزوجه باعتباره حقاً مشروعاً له، شريطة ألا يمنع ولي الأمر ذلك تحقيقاً لمصلحة يراها [٨].

---

(١) البارعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ج٤، ط١، ١٣١٣هـ، ص١٨٢.

(٢) راجع في عرض رأي المجيزين من الفقهاء القدامى: د. عبد الإله د. عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص٣١٦، د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة: مرجع سابق، ص٩٠، د. حسن أبو غدة: مرجع سابق، ص٤٥٧ وما بعدها.

(٣) شمس الدين محمد بن مفلح: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م، ج٤، ص٢٦٦، ٢٥٥، ٢٩٦.

(٤) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ، ط٢ ، دار الفكر– بيروت ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج٥، ص٣٧٧، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، دار الفكر،ط٢، ١٣١٠ هـ، ج٣، ص٤١٨، حاشية الدر المختار، ج٥، ص٥١٩، أبو بكر الزَّبِيدِيّ: الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ج٢، ص٤٤٩.

(٥) الغرناطي: التاج والإكليل، ج٥، ص٤٩، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢٨١.

(٦) النووي: روضة الطالبين، ج١١، ص١٥٥، السنيكي: اسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج٤، ص٣٠٦.

(٧) د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة: مرجع سابق، ص١٠٠، د. حسن أبو غدة: مرجع سابق، ص٤٥٨، د. شويرف عبد العالي، د. عبد الحاكم حمادي: مرجع سابق، ص٦١، د.اسماعيل محمد البريشي: مرجع سابق ص٦٥٥، أ. حيدر قفه: مرجع سابق، ص٤٤ .

(٨) البُجَيْرَمِيّ: حاشية البجيرمي على الخطيب ، دار الفكر،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ج٢، ص٤١٩، علي الشبراملسي: حاشية الشبراملسي، ج٩، ص٤٨٦.

وإن كان البعض يصنف هذا الرأي الأخير باعتباره اتجاهاً ثالثاً، بجانب الاتجاه المؤيد، والاتجاه الرافض للخلوة الشرعية للسجين؛ فإن الأقرب إلى الصواب أنه لا يمثل اتجاهاً ثالثاً، ولكنه يصنف ضمن الاتجاه المؤيد للخلوة الشرعية للسجين، حيث أقر بحق السجين في الخلوة الشرعية، وغاية ما في الأمر أنه وضع قيداً على ممارسة هذا الحق بعدم ممانعة ولي الأمر لذلك.

أدلة الفقهاء المؤيدين لحق السجين في الخلوة الشرعية.

١-إن الزوج له حق الاستمتاع بزوجته، ومن ثم فيجب تمكينه من ذلك، وعدم منعه(١).

٢- قياس شهوة الفرج على شهوة البطن؛ حيث إنه لا يمنع من الطعام لدفع الضرر عنه، فلا يمنع من إشباع حاجته الجنسية(٢).

الرد: وقد رد البعض على هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الجماع من فضول الحوائج، أي إنه ليس من الحاجات الأساسية، أو الضرورية للإنسان، ومن ثم فإن منعه لا يترتب عليه هلاك السجين، بخلاف الطعام والشراب فإنهما من أصول الحوائج ومنعهما يؤدي إلى هلاكه(٣).

٣- إن السجين لا يخرج عن طبيعته البشرية داخل المؤسسة العقابية، ومن ثم تبقى رغباته الجنسية قائمة، ويترتب على عدم إشباعها سوء حالته النفسية، وقد يؤدي إلى انحرافات سلوكية، واضطرابات نفسية بين السجناء، مما يكلف الدولة الكثير من الأموال والجهود لمعالجة هذه لمشكلات، ويهدر الجدوى المأمولة من البرامج التأهيلية والتربوية للسجناء؛ وعلى ذلك؛ فإن الأخذ بنظام الخلوة الشرعية للسجين يحد من حجم المشكلات المختلفة في السجون(٤).

---

(١) الفروع، ج٤، ص٢٦٦.

(٢) أبو المعالي برهان بن مَازَةَ البخاري: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .، ج٩، ص٤٥، البزازي: الفتاوى البزازية، ج٥، ص٢٢٥.

(٣) د. اسماعيل محمد البريشي: مرجع سابق، ص٦٥٥.

(٤) د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة: مرجع سابق، ص١٠٠.

٤- إن نظام العقوبات في الإسلام يقوم على قصر العقوبة على من ثبت ارتكابه للجريمة فقط، ولا يجوز أن تتعداه إلى غيره، ومن ثم يجب ألا يتأثر بعقوبته غيره كزوجته، إذ يعني منع الخلوة الشرعية امتداد العقوبة إليها بحرمانها من حق الاستمتاع بزوجها، ومن ثم يجب تقرير نظام الخلوة الشرعية ولو كان فيه تحقيق المتعة للسجين(١).

٥- إن الوطء حق مشترك بين الزوجين، ومقصداً شرعياً معتبراً، والسماح به للسجين يحافظ على صحته النفسية والبدنية؛ ومنعه منه قد يؤدي به إلى الاستمناء، أو يهوي به إلى الشذوذ الجنسي(٢)، كاللواط، أو السحاق، فضلاً عما قد يصيبه من اضطرابات نفسية وعصبية، وقلق، وهواجس، والخلوة الشرعية تحد من هذه الآثار السلبية.

٦-إن توفير المكان المناسب لتمكين السجين من الاختلاء بزوجه يحقق مقاصد الشرع الحنيف في الحفاظ على حقهما في الإنجاب، ومراعاةً لحق الزوجة في الجماع(٣)؛ ذلك أن الجماع حق مشترك بين الزوجين؛ فإذا كان حقاً للزوجة كالنفقة، وسائر الحقوق الأخرى، وكانت النفقة لا تسقط بسجن زوجها، فكذلك الجماع، فإذا أمكن إتاحته وفق ضوابط شرعية تضمن تحقيقه على أكمل وجه، وطلبته الزوجة تعين عليه شرعاً إجابة طلبها(٤).

وقد أفتى فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة بأنه: "ليس هناك مانعٌ شرعيٌّ من خلوة المسجون بزوجته أو العكس؛ حيث راعى الإسلام إشباع حاجات الإنسان المادية والروحية، حتى عَدَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحقَّ من الصدقات التي يثيب الله تعالى عليها؛ فقال: «وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَة»(٥)، ولا يجوز حرمان الرجلِ من زوجته على سبيل التعزيرِ؛ لأنَّ التعزير في هذه الحالة لن يقع عليه وحده، بل سيتعدى الضرر إلى زوجته،

---

(١) أ. حيدر قفه: مرجع سابق، ص٤٤ .

(٢) د. حسن أبو غدة: مرجع سابق، ص٤٥٨، د. شويرف عبد العالي، د. عبد الحاكم حمادي: مرجع سابق، ص٦١، د. إبراهيم جابر عبد العزيز: رعاية المسجونين والمفرج عنهم، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤م ، ص٣٢١.

(٣) د. اسماعيل محمد البريشي: مرجع سابق ص٦٥٥.

(٤) د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة: مرجع سابق، ص٩٩.

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم ١٠٠٦.

والعقوبة في الإسلام شخصية؛ فلا تتعدى الجاني إلى غيره، والأمرُ في تنظيم هذا كله راجعٌ إلى جهةِ الإدارة لفِعْلِ ما تراه صالحًا"[١].

كما أفتى فضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل بأن "السجن عقوبة شخصية وليس عقوبة جماعية، لقوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" [٢] أي أن العقوبة لا تنتقل إلى شخص آخر، ومن حق زوجة المسجون ألا تحرم من الحقوق الزوجية الخاصة؛ لأن الحياة الزوجية إذا استمرت بين الزوجين، ولم تطلب الزوجة الطلاق بعد دخول زوجها السجن، فمن المفروض أن تكون هناك حقوق زوجية شخصية خاصة بين الزوجين . أي المعاشرة الزوجية . حفاظًا على الأسرة والأبناء[٣]".

ويبدو أن أقوال الفقهاء المختلفة في اختلاء السجين بزوجته تشمل كذلك ما إذا كانت الزوجة هي السجينة، ذلك أن الزوجة لها الحق في الوطء مثل الزوج، لعموم قول الله عز وجل: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"، ولعل ما يدعم ذلك ما يقرره الفقهاء بحقها في طلب الطلاق من زوجها إذا كان مجبوباً، أو عنيناً، أو إذا كان زوجها محبوساً وممنوعاً عليه الوطء[٤].

المطلب الثاني

موقف الفقه القانوني من الخلوة الشرعية للسجين

كما اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية وباحثيها في مدى جواز الخلوة الشرعية للسجين؛ فقد اختلف الفقهاء والباحثين القانونيين في ذلك أيضاً، ما بين مؤيد، ومعارض، وذلك على النحو التالي:

---

(١) الفتوى رقم ١٩٦، بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦م، منشورة على موقع دار الإفتاء المصرية.
http://www.daralifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=11085&LangID=1&MuftiType=

(٢) سورة النجم، الآية رقم ٣٨.

(٣) نقلاً عن: أ. وائل الظواهري: الإسلام والحقوق الزوجية للسجناء، مقال منشور على موقع إسلام ويب، بتاريخ ٢٢-١٠-٢٠٠٢م.
http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=3 2373

(٤) د. حسن أبو غدة: مرجع سابق، ص٤٥٩.

الفرع الأول

الاتجاه المعارض للخلوة الشرعية للسجين

رفض بعض الباحثين والفقهاء القانونيين الاعتراف للسجين بالحق في الاختلاء بزوجه، واستندوا بما يلي:

١-يرفض الفقيه الإيطالي VOZZO اختلاء السجين بزوجه؛ لتعارض ذلك مع نمط الحياة داخل السجن؛ لأن السجن مغلق، والسجين يتعرض لملاحقة الحراس له باستمرار(١).

الرد: يؤخذ على هذا الرأي ضعف مبرره؛ لأن إشباع الغريزة الجنسية بالاختلاء سيكون لبعض السجناء فقط وهم المتزوجون، كما إنه يمكن تنظيم هذه الخلوة في أماكن منفصلة عن السجن، على أن يحاط ذلك بسياج من السرية والأمن(٢)، بوضع الضمانات والضوابط التي تكفل هذه السرية، وتحققها.

وأضيف إلى ما سبق أن ملاحقة الحراس، أو موظفي السجن المستمرة للسجين ليست عيباً في نظام الخلوة الشرعية؛ إنما هي أمر خارج عنه، ولا تمثل سوى عائق يمكن تلافيه بعدة طرق، منها توعيتهم بالالتزامات المفروضة عليهم، وتبصيرهم بحقوق السجين وخصوصيته، كما يمكن النص على حقوق السجين، وواجبات والتزامات المؤسسة العقابية وموظفيها تجاهه، ووضع جزاءات صارمة لمن يخالف ذلك، خاصة ما يتعلق منها بانتهاك خصوصية السجناء حال الاختلاء بأزواجهم، كما يمكن تفعيل نظام الإجازات، أو على الأقل تخصيص وحدات سكنية منفصلة عن السجن للزيارات العائلية والزوجية.

٢-حجة الرأي التقليدي الرافض لاختلاء السجين بزوجه أن الحرمان الجنسي فيه ردع وكبح جماح الشهوات لدى السجين، وقضاء على عوامل الإجرام لديه(٣)، وأن الزيارة الزوجية، أو الخلوة الشرعية فيها تقويض لجوهر العقوبة الجنائية الذي يتمثل في إيلام وردع للجاني(١).

---

(١) مشار إلى هذا الرأي في: د. رمسيس بهنام: علم الإجرام (علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية أو الوقاية والتجريم، علم الوقاية والتقويم)، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٧٠م.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، ط٥، ١٩٩٥، ص٢٧٩.

(٣) أشار إلى هذا الرأي: د. أحمد عوض بلال: مرجع سابق، ص٤١٩.

الرد: إنه وإن كان الحرمان الجنسي فيه ردع وكبح جماح الشهوات لدى السجين؛ فإنه يجب النظر إلى هذه الغاية في ضوء ما قد يترتب عليها من مساوئ قد تجاوز بكثير منافعها؛ حيث إن هذا الحرمان كما قد يترتب عليه ردع وكبح جماح الشهوات لدي السجين، فقد يترتب عليه انزلاقه إلى هاوية الشذوذ الجنسي دون رجعة، وقد يترتب على انحرافه الاعتداء الجنسي على بعض السجناء، علاوةً على ما يؤدي إليه ذلك من إتاحة الفرصة للسجين بينه وبين نفسه في اتخاذ هذا الحرمان مبرراً لسلوكه الشاذ، وهو ما يتحول إلى ثقافة جمعية لدى السجناء يتخذونها مبرراً للشذوذ والانحراف، وعلى ذلك فإن الموازنة بين هدف ردع السجين وكبح جماح شهواته، وبين السلبيات التي قد تنتج عن تحقيق هذا الهدف بالحرمان الجنسي تنتهي إلى الأخذ بنظام الخلوة الشرعية للسجين.

٣- إن إتاحة العلاقات الجنسية داخل السجن تنال من صرامة النظام فيه، وتعمل على إشاعة الفوضى على نحو يتعارض مع مقتضيات الحزم(٢).

الرد: يمكن الرد على هذه الحجة التقليدية من أكثر من وجه، فمن ناحية؛ يجب ألا تختزل الصرامة والحزم في السجون في حرمان السجين من ممارسة حقه في الاختلاء بزوجته؛ ذلك أن الصرامة والحزم لهما وجوه وصور متعددة داخل السجون، إذ إن سلب حرية السجين في التنقل، والخروج من السجن، والحد من حريته في التواصل مع الآخرين، وفرض قيود على تلقي الزيارات، وفرض نظام للغذاء، ونظام للنوم، وحرمانه مما يريد فعله في الوقت الذي يريد، كل ذلك يعد من صور الحزم والصرامة؛ ومن ثم فإن تمكين السجين من الاختلاء بزوجه ليس بركن ركين في الصرامة حتى يقال بأنه ينال منها، أو يقال بأنها ستنهار بانهياره.

ومن ناحية أخرى؛ فإن الهدف المنشود من الصرامة والحزم وهو الالتزام قد يحققه نظام الخلوة الشرعية؛ بل ويحقق معه أهداف أخرى فائقة الجدوى إذا تم توظيفه توظيفاً صحيحاً، وأقصد بذلك أن الخلوة الشرعية يمكن أن تنظم وتوضع لها ضوابط تحقق أقصى درجات

(1)VACHERET, Marion: op. cit, p.10.

(٢) د. رمسيس بهنام: علم الإجرام، مرجع سابق، ص٥١١.

الالتزام لدى الكثير من السجناء المتزوجين، كأن يكون السماح للسجين بالخلوة مرهوناً بسلوكه داخل المؤسسة العقابية، بحيث إذا تم تصنيف السجين من الملتزمين منح هذا الرخصة، وإن صنف بأنه أكثر التزاماً رخص له بجواز الاختلاء بزوجه عدد أكثر من المرات، ولمدة أطول، مقارنةً بغيره ممن صنفوا أنهم ملتزمين التزاماً عادياً، بل ويمكن إذا وصل التزام السجين إلى درجة عالية إتاحة هذه الرخصة له ضمن آلية أفضل ولتكن إجازة لعدة أيام يقضيها مع أسرته وفي منزله.

ولا شك أن ما سبق يحقق الالتزام المنشود من الصرامة مع فوارق شاسعة، فالالتزام المتحقق بالصرامة التزام **شكلي** مبني على الخوف والإكراه والجبر، وهو التزام **مؤقت** لا يلبث أن يزول بزوال موجبه وهو الصرامة، وهو التزام **مفرغ من جوهره** ولا يقدم حلاً حقيقياً، أما الالتزام الناشئ عن حسن توظيف الخلوة الشرعية فهو أقرب إلى**الطوعية والاختيار**، وغالباً ما يتحول إلى **عادة أو سلوك** تألفه نفس السجين، كما أن جدواه لا تقتصر على الإشباع الجنسي؛ بل يحفظ للسجين كرامته واعتزازه بنفسه؛ إذ يحول بينه وبين السلوكيات المنحرفة، كما يلتزم ببرامج التأهيل والإصلاح ويتجاوب معها؛ رغبة في تحقيق الالتزام حتى يرخص له بالاختلاء بزوجه؛ علاوةً على أنه قد يبقي في بيئة السجن على منظومة قيمية وأخلاقية تجابه استباحة الشذوذ والانحراف، حتى ولو لم تقض عليه.

٤- يرفض البعض تطبيق الخلوة داخل السجون؛ لما فيه من إهدار للردع كغرض للعقوبة يجب الحفاظ عليه بجانب التأهيل والإصلاح؛ والأنسب تمكين السجين من زيارة أسرته لمدة معينة، فيتحقق مقصود الخلوة الشرعية، بطريقة أكثر لياقةً وكرامة، إذ إن تطبيقه داخل السجن لا يختلف عن الدعارة إلا فيما يتعلق بشرعية العلاقة، ويتم ذلك للسجناء الملتزمين داخل السجون، وفي جرائم محددة دون جرائم أخرى(١).

الرد: فيما يتعلق بأن خلوة السجين بزوجه فيها إهدار للردع كغرض من أغراض العقوبة؛ فقد تم تفنيد هذا القول في البند السابق؛ أما القول بأن الأنسب تمكين السجين من زيارة أسرته لمدة معينة فيمكن الرد عليه من عدة وجوه، أولها أن هذا الرأي قال بأن خلوة السجين بزوجه

---

(١) أ. خالد بخوش: مرجع سابق، ص٢٢ .

فيها إهدار للردع، ثم قدم حلاً لتطبيق الخلوة الشرعية بالزيارة في المنزل، وهذا يحمل في طياته تناقضاً، ذلك أنه إذا كان الردع سيهدر بالخلوة الشرعية في السجن، فلا شك في أنه سيهدر أكثر بالخلوة في المنزل، إذ إن الزيارة فيها خلوة، وفيها أنس بالأسرة والأهل.

وثاني هذه الوجوه أنه إذا اتخذت الزيارة وسيلةً للخلوة الشرعية؛ حفاظاً على كرامة السجين وزوجه، فسيكون ذلك معروفاً وشائعاً في المجتمع، ومن ثم كل سجين ترتب له زيارة لأسرته سيكون السائد لدى المجتمع المحيط به من جيران وأقارب أنها خلوة شرعية، أما زيارة الزوج أو الزوجة للسجين قد لا يعرف بها إلا عدد قليل، جلهم من القائمين على إدارة السجن، وهؤلاء سيعتادون الأمر حال تطبيقه، ويصبح بالنسبة لهم أمراً مألوفاً.

وثالث هذه الوجوه أنه يصعب تطبيق الزيارة كوسيلة للخلوة الشرعية لجميع السجناء؛ ذلك أن الزيارة قد تتناسب مع من قارب على قضاء مدة العقوبة؛ إذ يسمح له بالخروج في زيارته دون حراسة، أو رقيب، وغالب الظن أنه سيحرص على العودة؛ لينفذ النذر اليسير الذي تبقى له من العقوبة، ويتحرر من آثارها، أما باقي السجناء ممن هم في بداية سجنهم، وممن تبقى في عقوبتهم مدد طويلة؛ فإنه يغلب على الظن فيها أن السجين قد يهرب إذا سنحت له الفرصة في ذلك؛ فلا يمكن تطبيق الزيارة بالنسبة لهم إلا في وجود حراسة ورقابة مشددة خوفاً من الهرب، ولا شك أن ذلك يكلف الدولة الكثير، وفوق ذلك فإن وجود الحراسات حول منزل السجين قد يسيء لأسرته، ما يجعلهم لا يقبلونه.

٥-إن الحرمان الجنسي مهما كانت آثاره ليس أشد جسامةً من بعض صور الحرمان الأخرى التي يخضع لها السجين، كحرمانه من حرية التنقل والحركة، وحرمانه من أنواع معينة من الغذاء(١).

الرد: إن قياس آثار الحرمان الجنسي وجسامتها على بعض صور الحرمان الأخرى قياس مع الفارق؛ ذلك أن سلب حرية التنقل والحركة من السجين هما جوهر العقوبة السالبة للحرية وأساسها، ولا وجود لهذه العقوبة دونهما، أما الحرمان الجنسي فهو أثر من آثار سلب حرية السجين، ومن ثم فإن العقوبة السالبة للحرية لا تنتفي بانتفائه، بمعنى آخر فإن موجب

(١) د. رمسيس بهنام: علم الإجرام، مرجع سابق، ص٥١١.

تقرير الحرمان من الحركة والتنقل ليس درجة جسامة الآثار المترتبة عليهما؛ بل إن سلبهما هو جوهر وأساس العقوبة السالبة للحرية، أما الحرمان الجنسي فإن موجب تقريره هو الظن بأنه يحقق الردع والزجر، وقد تم تفنيد ذلك، أما قياس الحرمان الجنسي على الحرمان من أنواع الغذاء فإنه يصب في اتجاه تقرير الخلوة الشرعية؛ ذلك أن الحرمان من أنواع معينة من الغذاء هو حرمان جزئي، وليس كلياً، وعليه يجب أن يكون الحرمان الجنسي جزئياً، وليس كلياً، ويتحقق ذلك بأن يتاح للسجين بقدر محدود وليس كلما أراد ذلك.

٦- يرى الفقيه "دى توليو" أن الاضطرابات العصبية والنفسية الناشئة عن الحرمان الجنسي في المؤسسات العقابية يمكن علاجها عن طريق تصعيد الغريزة الجنسية للسجين، وتبديدها في بعض الأنشطة العملية والرياضية، كما يمكن معالجتها كلما انتابت السجين بأساليب صحية ومستحضرات طبية[١].

الرد: إن مشكلة الحرمان الجنسي ليست مشكلة السجين وحده، ذلك أن لها طرفاً آخر له حق في ذلك، وهو زوجه، رجلاً كان، أو امرأة، كما إن منح السجين حق الاختلاء بزوجه وإن كان من بين أهدافه الإشباع الجنسي له ولزوجه؛ فإن ذلك ليس هو الهدف الوحيد؛ إذ يهدف أيضاً إلى أن يكون امتياز، أو رخصة الخلوة الشرعية وسيلة في يد الإدارة العقابية لتحفيز السجين، وتوجيهه نحو الالتزام، وحسن السلوك، والاستجابة لبرامج التأهيل والإصلاح، ومن ثم فإن القول بتصعيد الغريزة الجنسية لدى السجين في نشاط رياضي، أو غيره ليس حلاً كاملاً -حال نجاحه-؛ إنما هو حل جزئي لأحد جوانب ومظاهر المشكلة الجنسية دون أدنى اعتبار لمظاهرها وآثارها السلبية الأخرى؛ فضلاً عن إغفال إمكانية توظيفها توظيفاً جيداً من قبل الإدارة في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة.

---

(١) أشار إلى هذا الرأي: د. رمسيس بهنام: المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، د.ت، ص٣٥٩، وإن كان الدكتور رمسيس بهنام يرى أن طرح الفقيه دى توليو يمثلاً توفيقاً بين الرأي الرافض لاختلاء السجين بزوجه والرأي المؤيد لذلك؛ بيد أن تقديم الفقيه دي توليو حلاً للمشكلة الجنسية بعيداً عن فكرة اختلاء السجين بزوجه يعني أنه يرفض الفكرة من الأساس.

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد للخلوة الشرعية للسجين

يرى الكثيرون من الفقهاء والباحثين القانونيين تطبيق نظام الخلوة الشرعية للسجين؛ وقد استندوا إلى عدة مبررات يمكن بلورتها على النحو التالي:

١-**الحفاظ على النظام داخل المؤسسات العقابية:** إذ إن التشريعات التي تأخذ بنظام الخلوة الشرعية لا تمنحه إلا للسجين المنضبط في سلوكه داخل المؤسسة العقابية؛ بينما يحرم من هذا الحق من يرتكب المخالفات، وهو ما يعد حافزاً للسجناء على الالتزام(١)، ذلك أن برامج الزيارات العائلية ومنها الزيارة الزوجية ليست فقط امتيازات للسجين؛ وإنما تمثل أداة فاعلة لدى إدارة السجن يمكنها من ضبط النظام داخل السجن من خلالها، وتشجيع السجين على الاستجابة للتعليمات، والتفاعل مع برامج التأهيل المختلفة(٢).

٢- **حفظ منظومة القيم الدينية والأخلاقية داخل السجن:** إن حرمان السجين من ممارسة السلوك الجنسي الطبيعي يؤدي به إلى الأمراض النفسية، أو دفعه نحو تكوين علاقات جنسية شاذة؛ إشباعاً لغريزته، وهذه الممارسات تؤدي إلى هدم المعايير والقيم الأخلاقية والدينية بين السجناء، رغم ما لهذه المعايير والقيم الأخلاقية من دور في صرفهم عن طريق الجريمة والانحراف، علاوة على أن هذه الممارسات تؤدي إلى انتشار العديد من الأمراض بينهم(٣).

---

(١) د. عبد الإله النوايسة: مرجع سابق، ص٣٠١.

(2)Kevin Wright: conjugal Visitation: A U.S. Perspective.(A research paper presented to Tyler Fletcher, Associate Professor, in partial fulfillment of the requirements for Criminal Justice 650, University of Southern Mississippi, March 1977), p.1.(http://wffr1.tripod.com/id5.html,),VACHERET, Marion: op. cit, p.7.

(٣) د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، د. ن، ط١، ٢٠٠٣، ص٥١.

٣-الحد من مشكلة الحرمان الجنسي للسجين: إن الأخذ بنظام الخلوة الشرعية للسجين يحد من مشكلة الحرمان الجنسي داخل السجون(١)، على الأقل بالنسبة للمتزوجين؛ فالخلوة زيارة خاصة من بين أهدافها تمكين السجين من الاختلاء بزوجه لإشباع رغبته الجنسية، ولا تخل بأغراض العقوبة(٢)؛ ذلك أن السجين إنسان له احتياجاته الطبيعية. ووجوده في السجن وإن كان يحدث اضطراباً في أموره الحياتية المختلفة؛ فإنه لا يخرجه عن الطبيعة البشرية(٣)، وتبقى حاجاته المختلفة قائمة، ومنها الحاجة الجنسية(٤)؛ لذلك لا بد من تلبيتها بصورة لائقة، بما يحفظ له كرامته وأدميته، ويدعم الروابط الأسرية والزوجية، ويعمل على إنجاح برامج التأهيل والإصلاح(٥).

كما إن مقتضى عدل الله تعالى التوفيق بين خلقه وشرعه، فقد خلق الغريزة الجنسية في الإنسان، وشرع الزواج في مقابل ذلك؛ ليكون مصرفاً آمناً ونظيفاً لهذه الغريزة، لذلك لم يقل الإسلام بكبت الغرائز؛ إنما أمر بتهذيبها، كما أن الجنس ليس عيباً، ولا سلوكاً مشيناً، بل هو عبادة لله تعالى، وباباً من أبواب الأجر إن تم وفق الطريق الصحيح؛ وإلا كان حراماً،

---

(١) د. أسامة عبدالله قايد: مرجع سابق، ص١٦٤، د. عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٢) د. عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص ٢٩٨ ، د. عطية عبد السلام عبد القادر: ضمانات حقوق السجين اثناء التنفيذ العقابي في القانون الليبي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص٢٢٩.

(3) Monika Grossenbacher : Un endroit approprié pour vivre sa sexualité , L'exemple de l'établissement pénitentiaire de Hindelbank , bulletin Info. , 2011 , p. 9 .

وقد أوضحت المحكمة الأوروبية في حكم لها أن الاحتجاز أو السجن وإن كان ينطوي بطبيعته على تقييد للحياة الخاصة والأسرية للسجناء؛ فإن ذلك لا يعني محو الحياة الخاصة للسجناء بالسجن.

CEDH 28 sept. 2000, req. no 25498/94.(cite par: Jean-Paul CÉRÉ: Prison : normes européennes , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , janvier 2012.

(٤) د. محمد السيد عرفة: حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية في النظام السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج٢٧، ع٥٤، ص٢٢٩.

(٥) أ. تهاني راشد مصطفى: تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩م، ص٩٨.

ومصدراً للأمراض، والمهلكات[١]؛ فلا يوجد مبرر لمنع ما أحله الله سواءً بالنسبة للإنسان العادي، أو السجين. وعلى ذلك؛ فلا يصح إغفال الرغبات والغرائز الجنسية لدى السجين؛ بل يلزم الاعتراف بها؛ ذلك أنها جزء من شخصية الإنسان، والحرمان من الغريزة الجنسية قد يؤدي إلى اضطرابات نفسية وسلوكية غير سوية[٢].

كما إن اكتظاظ السجون وازدحامها بالمحكوم عليهم، وظروف وأماكن نومهم تساعد على إثارة الغرائز الجنسية؛ مما قد يدفعهم إلى المثلية الجنسية؛ فازدحام السجون من أهم أسباب المشكلة الجنسية، بما تؤدي إليه من الأمراض الخطيرة، كالسيلان، والزهري، والإيدز[٣]، وهو ما يقتضي منح السجين المتزوج مكنة الاختلاء بزوجه لإشباع هذه الغرائز بطريقة طبيعية.

٤-تحقيق مبدأ شخصية العقوبة: كما تهدف الخلوة الشرعية للسجين إلى إشباع شهوته الجنسية، وعدم حرمانه من قضائها بصورة طبيعية؛ فإنها تهدف أيضاً ألا يحرم زوج السجين من حقه في حياة جنسية طبيعية نتيجة الحكم على زوجه بعقوبة سالبة للحرية؛ حيث يتعارض حرمانه من هذا الحق مع مبدأ شخصية العقوبة، الذي مفاده عدم امتداد أثار العقوبة إلى غير المحكوم عليه بها[٤]؛ وعلى ذلك فإن الأخذ بنظام الخلوة الشرعية يساعد على حماية زوج السجين؛ فإن كانت الزوجة هي السجينة فإن الزوج قد يرتكب جريمة الزنا إذا لم يسمح له بالاختلاء بزوجته، وإذا كان الزوج هو السجين فإن زوجته قد يسهل وقوعها

---

(١) د. خليل بن عبدالله الحدري: مقاصد الزواج في الإسلام وانعكاساتها على الأسرة المسلمة، حولية كلية المعلمين في أبها، السعودية، ع١٣، ٢٠٠٨، ص٣٢٩ .

(٢) د. علي عز الدين الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١٦م، ص٢٥١.

(٣) د. عطية مهنا: مشكلة ازدحام السجون، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، مج٤٦، ع٣، نوفمبر ٢٠٠٣م، ص٦٩.

(٤) د. أحمد حسني طه: حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، ص١١٤، د. عبد الإله النوايسة: مرجع سابق، ص ٢٩٩.

في براثن الرذيلة، فإذا تم تطبيق نظام الخلوة الشرعية فإنه – لا شك – سيحد من هذه الاحتمالات(١).

إن حق السجين في الاختلاء بزوجه حق أصيل؛ لما فيه من تفعيل للنظم العقابية الحديثة، خاصةً فيما يتعلق بإصلاح وتأهيل السجين، ولأن الحرمان منه يعد إفراطاً في القسوة والشدة، وإخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة؛ إذ تطال العقوبة زوج السجين الذي لم يشارك في الجريمة(٢).

ومن ثم يجب ألا تدفع الزوجة ثمن جريمة ارتكبها زوجها السجين فتضطر للانحراف، أو طلب الطلاق، وهدم الأسرة، خاصة وأن بعض القوانين تعطي الزوجة الحق في طلب الطلاق، ومنها القانون المصري، حيث يمنحها هذا الحق حال الحكم على زوجها بالحبس لمدة عام واحد، وعلى ذلك يجب تطبيق الخلوة الشرعية تفادياً لذلك(٣).

ورب قائل بأن تعليق تمكين السجين من الحق في الخلوة الشرعية على سلوكه يعيدنا مرة أخرى إلى إهدار مبدأ شخصية العقوبة؛ ذلك أن زوج السجين سيضار في هذه الحالة إذا كانت لديه الرغبة في الخلوة بالسجين؛ لكن يرفض طلبه لسبب لا يتعلق به هو، بل بسبب عدم التزام السجين؛ إلا إنه وإن كان هذا الفرض وارداً ومتصوراً؛ فإن حالاته ستكون قليلة مقارنة بالوضع الذي لا يقر فيه حق السجين في الخلوة الشرعية كليةً، كما أن عدم التزام السجين المانع من تمكينه من الاختلاء بزوجه من الممكن تفسيره في هذا الحالة بأنه رفض ضمني للاختلاء بزوجه، والرضا شرط لهذه الخلوة حسب أغلب آراء الفقه.

٥- <u>الحد من الشذوذ الجنسي داخل السجون:</u> انتهت بعض الدراسات إلى أن الكثير من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من الرجال والنساء يشبعون رغباتهم الجنسية بطرق غير مشروعة، وشاذة، ما يؤدي إلى انتشار المثلية الجنسية، وبعضهم يلجأ إلى الإشباع الذاتي – ممارسة العادة السرية–(٤)، وهذه الطرق تجعلهم يفقدون أدميتهم، ويتحولون إلى

(١) د. عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص ٣٠٤ ، أ. حيدر قفه: مرجع سابق، ص٤٤.

(٢) د. محمد السيد عرفة: مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٣) د. علي عز الدين الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص١٩١.

(4) Monika Grossenbacher : op. cit, p. 9, Yaëlle Amsellem-Mainguy , Benoît Coquard et Arthur Vuattoux: Intimité, sexualité: la vie privée des jeunes à

مرضى نفسيين؛ فيشكلون خطراً دائماً، سواءً داخل السجن، أو خارجه بعد الإفراج عنهم(١)؛ كما أن ازدحام السجون في الآونة الأخيرة يجعل السجناء أكثر عرضة لهذه العلاقات الجنسية الشاذة، ومآل ذلك أن السجين فوق سلب حريته يكون قد سلبت كرامته واعتزازه بنفسه؛ فيخرج منكسراً اجتماعياً، ونفسياً(٢).

ولذلك فإن منح السجناء الحق في الزيارة الزوجية، أو الخلوة الشرعية يحد من تعرض السجناء لممارسة الشذوذ الجنسي، كما يعزز من سلامة السجناء، من خلال الحد من حالات الاغتصاب، والعنف الجنسي داخل السجون(٣)، فقد أثبتت بعض الدراسات انخفاض معدل العنف الجنسي في السجون التي تسمح بالزيارات الزوجية مقارنة بالسجون التي لا تسمح بذلك؛ حيث بلغ عدد حوادث العنف الجنسي في سجون الولايات الأمريكية التي تسمح بالزيارة الزوجية ٥٧ حادثة لكل ١٠٠٠٠٠ سجين؛ بينما بلغ عددها ٢٢٦ حادثة لكل ١٠٠٠٠٠ في سجون الولايات التي لا تسمح بالزيارات الزوجية(٤).

٦- الحفاظ على الصحة البدنية والنفسية للسجين، والحد من انتشار الأمراض والأوبئة:

يتفرع عن المشكلة الجنسية بالمؤسسات العقابية العديد من المشاكل ذوات الصلة بالصحة النفسية والبدنية للسجناء، وتكمن خطورة هذه المشكلة فيما تؤدي إليه من ظواهر غير طبيعية يلجأ إليها السجناء لإشباع رغباتهم الجنسية، كالإشباع الذاتي، واللواط، وتزيد خطورة

---

l'épreuve de la prison , Etudes et recherches de l'INJEP , N° 5 • Septembre 2017, p.2.

(١) د. ناصر مساعد الرفاعي: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٧، ص٨٠.

(٢) د. مدحت محمد عبد العزيز: حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٤١.

(3) SMITH, Brenda: Analyzing prison sex: Reconciling self expression with safety, sans éditeur, 2006, p.5. VACHERET, Marion: op. cit, p.7.

(4) D'ALESSIO, Stewart J.; FLEXON, Jamie; STOLZENBERG, Lisa: The effect of conjugal visitation on sexual violence in prison. American Journal of Criminal Justice, 2013, p.8.

هذه الأساليب عند استمرارها؛ إذ تؤدي إلى صرف السجين عن العلاقات الطبيعية، فضلاً عما يصاحب ذلك من اضطرابات نفسية، وعصبية، وحياة مملؤة بالقلق والتوتر النفسي(١).

ولا يقتصر خطر انتشار مثل هذه الأمراض على بيئة السجن الداخلية؛ بل تبدو خطورته أيضاً بالنسبة للمجتمع بصفة عامة؛ إذ إن هذه الأمراض قد تنتشر خارج السجن عن طريق السجناء بعد الإفراج عنهم وعودتهم إلى المجتمع، أو عن طريق انتقال هذه الأمراض إلى أزواج السجناء، أو حتى عن طريق بعض العاملين في السجون ممن قد تنشأ علاقة غير مشروعة بينهم وبين بعض السجناء(٢).

وعلى ذلك؛ فالحرمان من إشباع الرغبة الجنسية لمدة طويلة قد يؤدي إلى اضطرابات عصبية ونفسية، وظواهر شاذة، كالعادة السرية، واللواط، والأزمات العصبية، التي تظهر في صورة قلق، أو هواجس، أو توتر نفسي، والأمراض المعدية كالإيدز(٣)؛ فقد أثبتت بعض الدراسات أن نسبة الإصابة بالتهابات الكبد، ومرض نقص المناعة البشرية(الإيدز) بين السجناء تعادل ثلاثة أضعافها بين الأشخاص غير السجناء في المجتمع الخارجي(٤)، وحفاظاً على صحة السجين النفسية والبدنية، وصيانةً لأخلاقه وأخلاق زوجه؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز خلوة السجين بزوجه(٥).

٧-المساهمة في تأهيل وإصلاح السجين: تعد الأسرة من أكثر الوسائل الفاعلة في تأهيل السجين للاندماج في المجتمع(٦)، ولذلك فإن تفعيل الزيارات الأسرية في المؤسسات

---

(١) د. أحمد حسني طه: مرجع سابق، ص١١٤.

(2) SMITH, Brenda: op. cit, p.3.

(٣) د. رمسيس بهنام: علم الإجرام، مرجع سابق، ص٥١١، أ. إيهاب مصطفى عبد الغني: الوسيط في تنظيم السجون، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢م، ص٢٣٤

(4)SMITH, Brenda: op. cit, p.5.

(٥) د. شويرف عبد العالي، د. عبد الحاكم حمادي: مرجع سابق، ص٥٧، د. إبراهيم جابر خالد عبد العزيز: مرجع سابق، ص٣٢١.

(6) Gwenola Ricordeau: LA FAMILLE AU RISQUE DE LA PRISON, op.cit, p.6.
Georgia Bechlivanou Moreau: op.cit, p.151.

العقابية له أهمية فائقة باعتبار ما أثبتته بعض الدراسات من فاعلية دور الروابط الأسرية[١] في إعادة دمج السجين في المجتمع[٢]، وتعد الزيارة الزوجية، أو الخلوة الشرعية للسجين من أهم صور الزيارات الأسرية، إذ تساهم بدور فاعل في إصلاحه، شريطة أن تتم بضوابط وإجراءات مدروسة، وأن تتوافر الإمكانات اللازمة لتنفيذها؛ فالخلوة زيارة خاصة من ضمن أهدافها تمكين السجين من الاختلاء بزوجه لقضاء حاجاتهم الجنسية، ولا تخل بأي غرض من أغراض العقوبة[٣]؛ كما أن وجود السجين بالسجن لا يعني حرمانه من كافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الإنسان العادي الذي يعيش في المجتمع خارج السجن، إذ تهدف الاتجاهات الحديثة إلى زيادة عدد هذه الامتيازات، وإقرار تلك الحقوق شريطة ألا يتعارض ذلك مع أمن المجتمع من ناحية، وإصلاح السجين وتأهيله من ناحية أخرى[٤]، كما أن تمكين السجين من إقامة علاقة طبيعية مع زوجه يعد ضمن أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تمثل تدرجاً في تخفيف عزلته عن أسرته[٥] ، فقد أثبتت بعض الدراسات أن لبرامج الزيارات العائلية آثاراً إيجابية في تأهيل السجناء؛ حيث كان السجناء الذين استفادوا من برامج الزيارات الأسرية هم النسبة الأكبر من جملة السجناء الذين تم الإفراج عنهم

---

(١) تفعيلاً للحق في الحفاظ على الروابط الأسرية للسجين فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٠م على تنفيذ العقوبة المحكوم عليه في أقرب مكان من منزل عائلته لتسهيل الزيارات الأسرية، وأن سجنه في مكان بعيد عن منزل أسرته يعتبر تعويقاً لهذا الحق، كما أكدت على ذلك قواعد السجون في التوصيات الأوروبية في المراجعة الأخيرة لها في يناير ٢٠٠٦م، وأوصت بذلك المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في تقرير بشأن فرنسا.

Georgia Bechlivanou Moreau: op.cit, p.144

(2)VACHERET, Marion: op. cit, p.6.

(٣) د. عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص ٢٩٨ ، د. عطية عبد السلام : مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٤) د. محمد أحمد المشهداني: قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م، ص٣٧٤.

(٥) د. خالد محمود الخمري: ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص٤٣٦.

لحسن السلوك، وهو ما يعكس الدور الإيجابي لهذه الزيارات في تأهيل وإصلاح السجين[١].

٨-**الحد من التفكك الأسري**: تعد الأسرة اللبنة، أو النواة الأولى لبناء الفرد والمجتمع، وعلى قدر صلاحها يكون صلاحهما[٢]، كما إن الإبقاء على صلة السجين بأسرته يشعره بالانتماء إليها، ويصل ما انقطع بينه وبينها، ويحسن حالته النفسية[٣]، ويقلل حالات الطلاق التي قد يكون الحرمان الجنسي من ضمن أسبابها[٤]، فضلاً عن أن تطبيق الخلوة الشرعية فيه صيانة لأخلاق السجين، وأخلاق زوجه [٥]، إذ إن من مقاصد النكاح التحصن من الوقوع في الحرام وإعفاف الزوجين بحل الاستمتاع بينهما؛ لما في النكاح من قضاء للوطر، ودفع للشهوة[٦]، وهو ما ينعكس بالإيجاب على صيانة الأسرة وحفظها، ويتحقق بالنسبة للسجين وزوجه بالخلوة الشرعية بينهما.

٩- **حفظ حق السجين في الإنجاب:** قد يتمسك بعض السجناء بحقهم في الإنجاب؛ فيطلبون اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتلقيح الصناعي، أو يطلبون الالتقاء بأزواجهم لتحقيق هذا الغرض[٧]، وهنا تظهر أهمية نظام الخلوة الشرعية في عدم حرمان السجين وزوجه من الحق في الإنجاب، والحق في الأبوة، أو الأمومة، لا سيما المحكوم عليهم بالسجن لمدد

(1)Norman Holt and Donald Miller: Explorations in Inmate-Family Relationships, California: Department of Corrections, Research Division, January 1972, (cite par: Kevin Wright: : op. cit, p.2.).

(٢) د. محمد السيد عرفة: مرجع سابق، ص٢٢٩، د. خليل بن عبدالله الحدري: مرجع سابق، ص٢٠١.

(٣) د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، د. ن، ط١، ١٩٨١م، ص٤٧٠.

(٤) د. عبد الإله النوايسة: مرجع سابق، ص٣٠١.

(٥) د. إبراهيم جابر خالد عبد العزيز: مرجع سابق ، ص٣٢١.

(٦) د. إخلاص ناصر عبد الرحمن: التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامي، مجلة الفقه والقانون، المغرب، ع٣٩، يناير ٢٠١٦م، ص٣٠.

(7) SMITH, Brenda: op. cit. p.3.

طويلة، أو مؤبدة[١]، ويحفظ للسحين وزوجه حق الأبوة، حيث يترتب على تطبيقه أحكام شرعية وقانونية تتعلق بالبنوة[٢].

١٠- إمكانية تلافي مشكلات تطبيق الخلوة الشرعية للسجين: إن وجود بعض السلبيات التي تظهر عند تطبيق برامج الخلوة الشرعية، أو الزيارة الزوجية لا يعني استبعاد هذه البرامج، خاصة في ضوء الفوائد والمزايا التي ترتبط بهذه البرامج، وإنما يجب التغلب على هذه السلبيات، وتلافيها، إذ تمثل كلها مشكلات لا تخلو من حل، كعدم توافر المرافق اللازمة، واستغلال هذه الزيارات في إدخال بعض الممنوعات إلى السجن، وعدم تأهل الموظفين في السجون لتطبيق هذه البرامج[٣].

المطلب الثالث

الموازنة والترجيح بين آراء الفقه في الخلوة الشرعية للسجين

بعد عرض الاتجاه المؤيد للأخذ بنظام الخلوة الشرعية للسجين وأدلته، وعرض الاتجاه المعارض للأخذ بهذا النظام وأدلته، سواء في الفقه الإسلامي، أو في الفقه القانوني، وبعد تفنيد أدلة الرافضين والرد عليها؛ فإنه يتضح غلبة الاتجاه الفقهي المؤيد للأخذ بنظام الخلوة الشرعية للسجين؛ سواءً في الفقه الإسلامي، أو الفقه القانوني، لقوة أدلته، وواقعيتها، تلك الأدلة التي جعلت بعض من يميلون إلى معارضة هذا النظام يعترفون بفوائده على استحياء، ويبحثون عن آليات أخرى لتطبيقه بعيداً عن السجن، كنظام الإجازة الذي يمنح للسجين لفترة يقضيها في منزله مع أسرته.

وعلى ذلك؛ فإنه يبدو لي سلامة الاتجاه الذي يؤيد الأخذ بنظام الخلوة الشرعية ، لما فيه من مزايا، وفوائد عديدة سواء بالنسبة للسجين وزوجه وأسرته، أو السياسة العقابية الحديثة، أو النظام داخل السجن.

---

(١) د. عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص٣٠١.

(٢) د. أحمد حسني طه: مرجع سابق، ص١١٥، د. علي عز الدين الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص١٩٥.

(3) Kevin Wright: : op. cit, p.1.

أما بالنسبة للأسرة فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٣/١٦ على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية في المجتمع، وأوجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة العاشرة على الدول الأطراف أن تحقق أكبر قدر من المساعدة والحماية للأسرة، كما نص الدستور المصري الحالي (دستور ٢٠١٤م) على أن الأسرة هي أساس المجتمع.

ومن ثم فإن الأسرة يجب الحفاظ عليها، والحيلولة دون تفككها وانهيارها باعتبارها وحدة بناء المجتمع وأفراده، ولن يتطور المجتمع إذا كانت الأسرة فيه مفككة، ذلك أنها المحيط الذي ينشأ فيه أفراد المجتمع، ويستقون منها قيمهم وأخلاقهم ومبادئهم، وتوجهاتهم؛ ومن ثم إذا كانت الأسرة متماسكة انعكس ذلك بالإيجاب على أفرادها، وعلى المجتمع، وإذا كانت مفككة انعكس ذلك بالسلب على الفرد والمجتمع، ومن ثم تعين الحفاظ على الأسرة بكافة الوسائل، ومن ذلك الخلوة الشرعية للسجين؛ إذ تحد من انهيار الكثير من الأسر، وتحافظ على كيانها، باعتبار الخلوة زيارة خاصة، ولا يقتصر الهدف منها فقط على إشباع الرغبة الجنسية، بل قد تمثل فرصة للسجين للجلوس مع زوجه، وأولاده حال توفير وحدات سكنية مناسبة للزيارة الأسرية والزوجية، وذلك بالتشاور فيما يعنيهم، والوقوف على أحوالهم، وهو ما قد يجنب الأسرة الانهيار.

وأما بالنسبة للسجين وزوجه فإن الخلوة الشرعية تحفظ حقهما في إشباع رغبتهما الجنسية الجنسية بطريقة طبيعية، وما يترتب على ذلك من فوائد جمة، لعل أهمها حفظ السجين من الوقوع في هاوية الشذوذ الجنسي، أو اللجوء إلى الإشباع الذاتي لرغبته الجنسية، وكذلك حفظ زوجه من الانحراف لإشباع رغبته الجنسية، كما أن السياسة العقابية الحديثة تقوم على بعض الأسس منها مبدأ شخصية العقوبة، وتدعيم صلة السجين بالعالم الخارجي، وتأهيل وإصلاح السجين بهدف إعادة دمجه في المجتمع، وقد ثبتت أهمية الخلوة الشرعية في تحقيق مبدأ شخصية العقوبة بتمكين الزوج من حقه في الاستمتاع بزوجه السجين، كما إن الخلوة تعد صورة من صور الزيارات، ودعم صلة السجين بأسرته، كما أن نظام الخلوة فيه تشجيع للسجين على الالتزام والانضباط داخل السجن، ويعد وسيلة في يد الإدارة العقابية لحث السجناء على الالتزام.

ومما يدعم نظام الخلوة الشرعية أن تحقق صالح المجتمع، وبيان ذلك أن مشكلة الحرمان الجنسي سواءً بالنسبة للسجناء أو أزواجهم لا تنحصر آثارها السلبية داخل السجن فقط، حيث إن الأمراض المعدية، والأوبئة، والشذوذ الجنسي قد تنتقل إلى المجتمع من السجون ويستشري فيه، لأن السجناء بعد خروجهم من السجن سيختلطون بالمجتمع، وقد يكون من بينهم مصابون بأمراض معدية، أو من اعتادوا الشذوذ الجنسي، وقد يؤدي ذلك لانتشار الأمراض، أو الأوبئة، أو الشذوذ الجنسي في المجتمع، علاوةً على تحول السجن إلى مؤسسة لتعليم الانحراف والإجرام بدلاً من تقويم السلوك والتأهيل والإصلاح.

وإن كانت الخلوة الشرعية، أو الزيارة الزوجية ليست حلاً جذرياً للمشكلات المرتبطة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية؛ لكنها عامل مساعد إلى حد كبير خاصة بالنسبة للمتزوجين من السجناء، وهم عدد ليس بالقليل[١].

المبحث الثالث

الخلوة الشرعية للسجين في التشريعات الوضعية

اختلفت التشريعات الوضعية في موقفها من الخلوة الشرعية للسجين، حيث نصت بعض التشريعات على حق السجين، أو من في حكمه في الاختلاء بزوجه، ونظمت شروط وضوابط الاستفادة من هذا النظام؛ بينما سكتت تشريعات أخرى عن التعرض لهذا الحق؛ فلم تنص على الحق فيه، ولم تنص على منعه؛ كما اختلفت التشريعات التي أقرت هذا الحق في تنظيمها له، حيث تفاوتت في تحديدها للمستفيدين منه، والشروط المتطلبة لمنح السجين هذا الحق، وكذلك مكان الاختلاء، ومدته، وعدد مراته، وأسباب الحرمان منه، أو الغاؤه.

وعلى ذلك؛ أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول أولهما موقف التشريعات الوضعية من الخلوة الشرعية للسجين؛ بينما يتناول المطلب الثاني شروط الخلوة الشرعية للسجين في القانون المقارن، أما المطلب الثالث فيتناول ضوابط تطبيق الخلوة الشرعية للسجين، وذلك على النحو التالي:

---

(1) Kevin Wright: : op. cit, p.1.

المطلب الأول
موقف التشريعات الوضعية من الخلوة الشرعية للسجين

تباينت مواقف التشريعات الوضعية من نظام الخلوة الشرعية، أو الزيارة الزوجية للسجين، وانقسمت في ذلك إلى اتجاهين، أولهما الاتجاه التشريعي التقليدي، ويضم التشريعات التي لم تأخذ بهذا النظام، والاتجاه التشريعي الحديث، وتندرج تحته التشريعات التي أخذت بهذا النظام، ونعرض لهذين الاتجاهين، في فرعين مستقلين، يسبقهما فرع أبين فيه موقف الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية من خلوة السجين بزوجه، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
موقف الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية
من خلوة السجين بزوجه

أولاً-موقف الصكوك والمواثيق الدولية من الخلوة الشرعية للسجين.

رغم أهمية الخلوة الشرعية، أو الزيارة الزوجية للسجناء، ومن في حكمهم؛ فإن المواثيق والصكوك الدولية لم يرد بها نص صريح يلزم الدول بالأخذ بها، واكتفت الصكوك والمواثيق الدولية ذوات الصلة بمعاملة السجناء بالنص على ضرورة الحفاظ على الروابط الأسرية للسجين، وعلاقته بالعالم الخارجي، فضلاً عما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية في المجتمع، وما أوجبه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة العاشرة على الدول الأطراف أن تحقق أكبر قدر من المساعدة والحماية للأسرة.

كما أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لا يوجد بها نص يحدد موقفها من الزيارة الزوجية للسجين[١]، لكنها نصت في القاعدة ٦٠ منها على وجوب تقليل الفوارق بين حياة السجين والحياة الحرة، ولا شك أن الأخذ بنظام الخلوة الشرعية، أو الزيارة الزوجية للسجين

(١) د. غنام محمد غنام: حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية، د.ت، ص١٢٦.

فيه تقليص للهوة الشاسعة بين حياة السجين داخل المؤسسة العقابية، والحياة الطبيعية في الخارج.

وقد نصت قواعد بانكوك[١] في المادة ٢٧ منها على أنه حال السماح للسجناء من الرجال بالزيارة الزوجية؛ فإنه يجب إتاحة هذا الحق للسجينات النساء على قدم المساواة مع الرجال، كما نصت القاعدة ٤٥ من القواعد ذاتها على أن تتيح إدارة السجن للسجينات بعض الخيارات، كالإجازات المنزلية، والسجون المفتوحة، وذلك لتسهيل إعادة دمجهم في المجتمع. ومدلول ما يقضي به هذا النص أنه لا توجد قواعد دولية توجب على الدول الأخذ بنظام الخلوة أو الزيارة الزوجية للسجين؛ وإلا لأجبت قواعد بانكوك إتاحة هذا الحق للنساء السجينات دون رهنه بإتاحته للرجال.

ثانياً– موقف الصكوك والمواثيق الإقليمية من الخلوة الشرعية للسجين.

لم يختلف موقف الصكوك والمواثيق الإقليمية عن مثيلتها الدولية؛ إذ لم يرد بها نصٌ صريحٌ بشأن الخلوة، أو الزيارة الزوجية للسجين؛ فقد جاء **موقف القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون**[٢] سلبياً في هذا الشأن، حيث تناول الفصل السابع الزيارات والمراسلات، وأقر حق السجين فيها بصفة عامة، ولم يتعرض لحق السجين في الاختلاء بزوجه، كما لم يتعرض للزيارات الأسرية، أو العائلية؛ اكتفاءً بما نص عليه في المادة ٤٤ **من أنه: (** لكل مسجون الحق فى استقبال زواره ما لم يرد بأمر الإيداع ما يمنع ذلك في الأوقات التي تحددها إدارة السجن**)**.

وكذلك على المستوى الأوروبي لم يرد نص صريح في مواثيق وصكوك وتوجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الزيارات الأوروبية. وإن كان الحق في الحفاظ على العلاقات الأسرية – ومن ضمنها العلاقات الزوجية للسجناء وغيرهم – يندرج تحت حماية المادة

---

(١) قواعد بانكوك هي قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، الصادرة عن الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الجلسة العامة رقم ٧١، بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، (A / RES/65/229).

(٢) اعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي استرشادي في دورته السادسة عشرة بالقرار رقم ٣٦٥– د١٦– ٦/١١/٢٠٠٠م.

الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ لذلك فقد افترضت المحكمة الأوروبية من حيث المبدأ أنه يتعين على الدول الأعضاء أن تضمن للسجناء إمكانية إقامة العلاقات الجنسية، وذكرت في بعض أحكامها أنها تلاحظ باهتمام وتعاطف حركة الإصلاح في الدوال الأوروبية والتي تستهدف السماح بالزيارات الزوجية للسجناء، وترى المحكمة أنه يتعين على إدارة السجن أن تساعد السجين على البقاء على اتصال بأسرته(١).

وقد عرض الأمر على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى رفعها سجين ادعى فيها أن الإدارة العقابية خالفت أحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن حرمة الحياة الخاصة؛ لتصميمها على وجود حارس أثناء زيارة زوجته له، وعدم السماح له بممارسة العلاقة الجنسية معها أثناء الزيارة، كما انتقد سجين آخر معاقبة الإدارة العقابية له بمنع زيارة زوجته له، وقد قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن السجين الأول في ١٢ مايو ١٩٧٥م إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يرد بها ما يضمن للسجين حق الاختلاء بزوجته أثناء تنفيذ العقوبة، وأن الاعتبارات الأمنية قد تحول دون تمكين السجين من ذلك خشية انتقال أشياء خطرة أو ممنوعة إلى السجن، وهو ما قررته أيضاً بشأن المسجون الثاني في ٣ أكتوبر ١٩٨٣م(٢).

واستجابةً للجهود الأوروبية المستمرة بشأن حقوق السجناء، وخاصة المجلس الأوروبي؛ فقد تم إنشاء وحدات الحياة الأسرية في عدة دول أوروبية Les UVF(٣)، وهي هياكل تتكون من شقق مؤثثة تقع في السجن، لكن خارج أماكن الاحتجاز، وتشبه المساكن العادية، وتتاح فيها للسجين تلقي الزيارات الأسرية، وكذلك الصالات المغلقة les PF(٤)،

(1) Commission nationale consultative des droits de l'homme: op. cit, p. 51.

(٢) د. غنام محمد غنام: مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق(الكويت)، مج١٧، ع١٢، ١٩٩٣م، ص٢٩٩،وأنظر إشارته إلى:
-conseil de l européen droits de l homme dans les prisons strasbourg, 1986, p.115.

(3). Les UVF (UNITÉ DE VIE FAMILIALE).

(4) Les PF (Les PARLOIRS FAMILIAUX).

وهي صالات مغلقة تسمح للسجين باللقاء بأسرته لمدة ست ساعات خلال النهار، وتتسق هذه الترتيبات مع سياسة الحفاظ على الروابط الأسرية التي تنفذها إدارات السجون كجزء من مهمتها في تهيئة السجين لإعادة دمجه في المجتمع(١).

وخلاصة القول إن التشريعات والمواثيق الدولية، والإقليمية لا زالت تتمسك بمنهج الاتجاه التقليدي بشأن الخلوة الشرعية، أو الزيارة الزوجية للسجين، وهو عدم النص صراحةً على الحق في ذلك وتنظيمه، وقد بات من الأهمية بمكان عناية هذه التشريعات والمواثيق والصكوك بهذه المسألة، سواءً من حيث المبدأ بأن توجب على الدول إقرار حق السجين في ذلك، أو من حيث التنظيم بأن تضع قواعد وضوابط تهتدي بها الدول في تنظيمها لهذا الحق؛ وعلة ذلك أن التشريعات الوطنية أصبحت أكثر تجاوباً مع ما تفرضه الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية.

الفرع الثاني

الاتجاه التشريعي التقليدي بشأن خلوة السجين بزوجه

لا زالت أغلب التشريعات الوطنية تتبنى الاتجاه التقليدي بشأن نظام الخلوة الشرعية للسجين(٢)، والذي مفاده عدم النص على هذا الحق للسجين، وعدم تنظيمه، وإن كانت هذه التشريعات لم تنص على منع الخلوة الشرعية للسجين، أو تحظرها؛ إلا إن عدم النص على هذا الحق وتنظيمه يكاد يتساوى في نتيجته مع حظره أو منعه؛ إذ يترتب على ذلك عدم التزام الإدارة العقابية بتمكين السجين من هذا الحق حال طلبه، أو يكون الأمر سلطة تحكمية للإدارة تمنحه لمن شاءت، وتمنعه عمن شاءت، ومتى شاءت.

ومن ضمن القوانين التي تندرج ضمن هذا الاتجاه القانون المصري، والقانون الجزائري، والقانون الإماراتي، والقانون السوري، والقانون العراقي. والقانون الفرنسي، والقانون البولندي، حيث يجيز التنظيم القانوني كمكافأة، أو حافز للسجين – لتحسين سلوكه – استقبال زيارة

(1) DUVAL Léa, FÉVRIER Julie: op. cit, p.33.

(٢) د. أحمد عوض بلال: علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، ط١، ١٩٨٤م، ص٤١٦.

غير خاضعة للرقابة في غرفة مشتركة، أو في غرفة منفصلة، وتكون هذه الغرف مؤثثة، ولا تكون العلاقات الجنسية ممنوعة، ولكن أيضاً لا يكون مسموحًا بها صراحةً[١]، كما تتبنى هذا الاتجاه التقليدي بعض الولايات الأمريكية.

ويندرج ضمن الاتجاه التقليدي –أيضاً– القانون الفرنسي[٢]؛ حيث لا يوجد نص فيه يمنع العلاقات الجنسية للسجين بزوجه أو شريكه؛ إلا إنه يمكن منعها والعقاب عليها وفقاً لنص نظام إصلاح السجون الذي يعاقب على ممارسة الأفعال المخلة بالحياء باعتباره يمثل مخالفة تأديبية من الدرجة الثانية بالنسبة للسجين، ورغم ذلك فإن ممارسة العلاقة الحميمية تحدث بالفعل داخل السجون في أماكن كثيرة اعتماداً على تسامح المشرفين والإدارة العقابية، وإن كان هذا التسامح يختلف من إدارة لأخرى، مما تبقى معه ممارسة هذه العلاقات شبه محظورة في السجون[٣].

وأعرض لموقف القانون المصري في هذا الشأن كنموذج للاتجاه التقليدي.

<u>– القانون المصري نموذجاً للاتجاه التقليدي بشأن الخلوة الشرعية للسجين.</u>

لا زال المشرع المصري يأخذ بالموقف التقليدي– السائد– بشأن الخلوة الشرعية للسجين؛ فلا يوجد في قانون تنظيم السجون أو لائحته التنفيذية، أو اللائحة الداخلية للسجون نصوص تفيد صراحة، أو ضمناً الأخذ بهذا النظام[٤]؛ حيث تتم زيارة الزوج لزوجه السجين في وجود موظف من السجن، شأنها شأن الزيارة العادية، وحتى في الزيارة غير

(1) MINISTERE DE LA JUSTICE, SERVICE DES AFFAIRES EUROPEENNES ET INTERNATIONALES PARIS: STATUT DES PRISONNIERS , DROIT A UNE VIE CONJUGALE ET FAMILIALE , ALLEMAGNE, DANEMARK, ESPAGNE, POLOGNE, SUEDE, NOTE DE SYNTHESE , Novembre 2006, p.5.

(2) Commission nationale consultative des droits de l'homme: op. cit, p. 51.

(3) Gwenola Ricordeau: Les relations familiales, op.cit, p. 137, DUVAL Léa, FÉVRIER Julie, et al. : Le droit aux visites familiales des personnes détenues en France , mémoire , Sous la direction de ETOA Samuel, UNIVERSITÉ DE CAEN NORMANDIE , Mai 2016 , p.27.

(٤) د. أسامة عبدالله قايد: مرجع سابق، ص١٧٤، د. مدحت محمد عبد العزيز: مرجع سابق، ص١٤١.

العادية التي يجوز لمدير السجن أن يسمح بها في مكتبه بين السجين وزوجه فإنها تتم في وجود موظف من السجن دوماً[١]، ومفاد ذلك أنه ليس من حق السجين أن يكون له علاقات جنسية مع زوجته أثناء الزيارة.

وإن كان القانون المصري يأخذ بنظام تصريح الخروج المؤقت، وهذا النظام قد يوطد صلة السجين بأسرته وبالمجتمع الخارجي؛ لكنه يؤخذ عليه أن نطاق تطبيقه ضيق للغاية؛ إذ يطبق في حالتين: الأولى أثناء الفترة الانتقالية السابقة على الإفراج عنه[٢]، والثانية زيارة ذويه إذا دعت لذلك ضرورة، أو ظروف قهرية[٣]، ومن ثم يصعب القول أن هذا النظام بديل لنظام الخلوة الشرعية في السجون.

ويبدو لي أنه وإن كان المشرع المصري لم يقرر صراحةً، أو ضمناً نظام الخلوة الشرعية للسجين وحقه فيها، أو منحه إياها؛ بيد إنه لم يمنع ذلك لا صراحةً، ولا ضمناً، فلا يوجد نص يفيد من قريب، أو بعيد منع هذا الحق؛ بل إن نظام الإجازات، أو تصاريح الخروج قد يتيح للسجين الخلوة الشرعية بزوجه في بيته، وإن كان ذلك ليس هو الغرض الأساسي من الزيارة أو الإجازة؛ وعلى ذلك فإن القائمين على السجون ليس لديهم قانوناً ما يمنع تطبيق هذا النظام إن توافرت إمكانياته.

ولعل ما يدعم هذا التفسير ما ينشر من آنٍ إلى آخر في الصحف والوسائل الإعلامية من تمكين بعض السجناء من الخلوة الشرعية بأزواجهم؛ بل إن بعض هذه الأخبار والتحقيقات الصحفية تفيد أن بعض الزوجات حملن من أزواجهن السجناء وأنجبن، واحتفل

---

(١) د. غنام محمد غنام: حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٢) مفاد المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية للسجون أن المحكوم عليه إذا زادت مدة بقاؤه في السجن على أربع سنوات متصلة وجب قبل الإفراح عنه طبقاً للمادتين ٤٩، ٥٢ من قانون السجون أن يمر بفترة انتقال لا تزيد مدتها عن سنتين، يسمح له خلال السنة الأولى منها بزيارة أهله وذويه مرة كل ثلاثة أشهر، ثم مرة كل شهر خلال التسع شهور التالية، ثم مرة كل أسبوعين خلال الثلاث شهور الأخيرة، وتكون مدة الزيارة الواحدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة خلاف الفترة التي يستغرقها ذهاباً وإياباً، وذلك كله مشروط بألا يكون في خروجه ما يمثل خطراً على الأمن العام أو على شخصه.

(٣) د. إبراهيم محمد علي: مرجع سابق، ص١٠٨.

السجين مع رفاقه بقدوم المولود[١]، فقد سمحت وزارة الداخلية المصرية لبعض المحتجزين من جماعة الجهاد والتكفير والهجرة بتطبيق نظام الزيارة الذي كان يعرف باسم نظام البطانية، حيث كان يسمح للمعتقل بالجلوس مع زوجته قرابة الساعتين مفترشين بطانية، وقد اقتصر تطبيق هذا النظام على المنتمين لبعض الجماعات التي تبنت العنف والإرهاب خلال فترة التسعينيات بعد مبادرة وقف العنف التي أطلقتها قيادات تلك الجماعات[٢].

وإن كنت أرجح فكرة التوسع في تطبيق هذا النظام من القائمين على إدارة السجون؛ فلا يعني ذلك الاكتفاء بموقف المشرع المصري – بما فيه من فساحة للتأويل تسمح بتطبيق نظام الخلوة–؛ بل يتعين على المشرع أن يضع تنظيماً متكاملاً لاختلاء السجين بزوجه باعتباره حق مشروط له؛ بحيث لا يكون حقاً مطلقاً له، ولا يكون في الوقت ذاته منحة من إدارة السجن تمنحها وتمنعها وقتما شاءت؛ بل يجب النص على حق السجين في الاختلاء بزوجه بضوابط محددة، سواءً ما تعلق منها بمدة العقوبة وما قضاه من هذه المدة، أو تعلق بسلوك السجين داخل السجن، أو رضاء زوجه، أو مكان تطبيق الاختلاء.

الفرع الثالث

الاتجاه التشريعي الحديث بشأن الخلوة الشرعية للسجين

اتجهت النظم العقابية الحديثة إلى تمكين السجناء من الخلوة، أو الزيارة الزوجية، خاصة ممن هم موضع ثقة الإدارة العقابية، إذ يتم ذلك في أماكن معدة خصيصاً داخل

---

(١) راجع في ذلك: أسماء مصطفي، الخلوة الشرعية عقاب للأبرياء خارج أسوار السجون، مقال منشور بجريدة أخبار اليوم، بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٧.

https://akhbarelyom.com/news/newdetails/2544917/1

-أشرف عبد الحميد: الخلوة الشرعية في السجون المصرية بين التطبيق واللاتطبيق، مقال منشور على موقع: (الأقباط متحدون، المصريون متحدون)، بتاريخ ١٥/٤/ ٢٠١٧م.

http://www.copts-united.com/Article.php?I=3150&A=312985

-حكم الشرع في اختلاء المسجون بزوجته، مقال منشور على موقع مصر اليوم.

https://mmeabed.blogspot.com/2014/04/blog-post_88.html

(٢) د. علي عز الدين الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص١٩٩، د. إبراهيم محمد علي: مرجع سابق، ص١١٢، وانظر اشارته إلى : التقرير السنوي عام ٢٠٠٣، الصادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

السجن، أو في مكان خارج السجن بمقتضى تصريحات الخروج، وهذا النظام مطبق في الكثير من المؤسسات العقابية في الولايات المتحدة الأمريكية(١)، وبعض البلدان الأوروبية، والبلدان العربية.

ثانياً- الاتجاه التشريعي الحديث في البلدان العربية: أخذت قوانين بعض البلدان العربية بالاتجاه الحديث؛ حيث سمحت باختلاء السجين بزوجه بشروط محددة، ومن هذه القوانين ما يلي:

١-القانون السعودي: تعد تجربة المملكة العربية السعودية من التجارب الرائدة في العالم العربي في مجال الرعاية الاجتماعية للسجناء من خلال اتباع آليات حديثة في الفكر العقابي، ومنها نظام الخلوة الشرعية الذي تطبقه منذ ١٩٧٦م(٢)؛ فقد كانت المملكة من أسبق الدول في تنظيم وتطبيق الخلوة الشرعية للسجناء(٣)، وذلك أخذاً برأي جمهور الفقه الذي أجاز خلوة السجين بزوجه، حيث قرر النظام السعودي للزوج السجين، أو المحبوس احتياطياً حق الاختلاء بزوجه مرة واحدة كل شهر(٤)، وذلك بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٣٩١٩ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ الصادر بناءً على المادة ١٢(٥)من نظام السجن والتوقيف السعودي(٦).

---

(١) د. أحمد عوض بلال: مرجع سابق، ص٤١٩.

(٢) د. علي عز الدين الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص١٩٦، د. محمد السيد عرفة: مرجع سابق، ص٢٢٩، د. خليل بن عبدالله الحدري: مرجع سابق، ص٢٠١.

(٣) د. محمد السيد عرفة: مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٤) د. محمد أبو العلا عقيدة: مرجع سابق، ص٣٧٣، د. إبراهيم جابر عبد العزيز: مرجع سابق، ص٣٢١.

(٥) تنص المادة ١٢ من نظام السجن والتوقيف السعودي على أن: " تحدد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة المسجونين والموقوفين ومراسلاتهم كما تضع قواعد معاملة الموقوفين وجواز حصولهم على طعام على نفقتهم الخاصة وارتدائهم زيهم الخاص فضلاً عما يتقرر لهم من حقوق ومزايا أخرى. ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر منح كل أو بعض المزايا المقررة للموقوفين للمحكوم عليهم بمدد لا تتجاوز سنة في جرائم لا تتسم بالخطورة ".

(٦) صدر نظام السجن والتوقيف السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ، بناءً على موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ٤٤١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ، جريدة أم القرى، ع٢٧٢٩، وتاريخ ١٣٩٨/٧/١١هـ .

وقد تطور نظام الخلوة الشرعية للسجين في النظام السعودي حتى أصبح يتخذ أكثر من صورة في كيفية تطبيقه، إذ توجد الخلوة الشرعية داخل السجون، وإجازات الخلوة الشرعية خارج السجن، وزيارة البيت العائلي للسجين، ونعرض لهذه الصور كما يلي:

زيارة الخلوة الشرعية داخل السجون: نص قرار وزير الداخلية رقم ٣٩١٩ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ على أن:" تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة واحدة كل شهر لمدة ثلاث ساعات"، كما صدر بعد ذلك القرار الوزاري رقم ١٧٤٥ بتاريخ ١٧-٦-١٤١١هـ(١٩٩٠م) بشأن تنظيم بعض أحكام الخلوة الشرعية، وزاد عدد مرات الخلوة الشرعية إلى مرتين شهرياً، ويجوز أن يصل إلى أربع مرات حال تعدد زوجات السجين، وتتم هذه الخلوة في أماكن تخصص لذلك الغرض، مناسبة، ومنفصلة عن أنظار الزوار والموظفين داخل السجن. كما نص القرار الوزاري رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٣هـ بشأن من أمضوا أربع سنوات في السجن أن تزاد لهم الخلوة الشرعية مرة كل شهر، فتكون الخلوة مرتين كل شهر، ولمدة ٦ ساعات بدلاً من ثلاث ساعات(١).

وتتم الخلوة الشرعية للسجين في النظام السعودي بأن تحضر زوجة المسجون مع أحد محارمها، ومعها ما يثبت قيام علاقة الزوجية، وتقابلها بعض الموظفات في السجن ويبلغنها بتعليمات الزيارة، ويتم تفتيشها للاستيثاق من عدم حملها لأية ممنوعات، ويتم إحضار الزوج السجين بمعرفة الحراس فيتركونه عند باب الغرفة، وبعد انتهاء المدة المحددة يخرج الزوج إلى الحراس لإعادته للسجن، ثم تخرج الزوجة مع الموظفات لتغادر السجن(٢).

ويحسب لنظام الخلوة الشرعية في النظام السعودي أنه يستفيد منه من تم إدانتهم وعوقبوا بعقوبة سالبة للحرية، كما يستفيد منه نزلاء دور التوقيف المحبوسون احتياطياً، كما يحسب له مراعاته لمسألة تعدد الزوجات؛ فقد يصل عدد مرات الخلوة أربع مرات شهرياً حال

(١) د. أسامة عبدالله قايد: مرجع سابق، ص١٦٧.

(٢) المرجع السابق، ذات الوضع.

التعدد، بينما يؤخذ عليه قصر هذا الحق على السجناء من الرجال دون النساء، كما أن النظام السعودي لم يشترط الفحص الطبي للزوجين، رغم أهميته[١].

إجازة الخلوة الشرعية خارج السجن: بموجب القرار الوزاري رقم ١٧٤٥ بتاريخ ١٧-٦-١٤١١هـ(١٩٩٠م) فقد أعطى النظام السعودي للسجين الحق في الخلوة الشرعية خارج السجن لمرة واحدة في الشهر، وذلك بالتصريح له بالزيارة لأسرته لمدة ٢٤ ساعة، شريطة أن يكون قد أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه، وألا تقل هذه المدة عن سنة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك أثناء وجوده في السجن، ولم تصدر منه أية مشكلة، وأن يكون ملتزماً في برامج السجن الإصلاحية، وأن يكون محافظاً على أداء الصلاة، مواظباً على حضور حلقات تحفيظ القرآن الكريم، والمشاركة في الأنشطة التعليمية والتدريبية المختلفة، وأن يضمنه كفيل، وحال تأخره عن العودة إلى السجن دون عذر مقبول؛ فإنه يحرم من هذه الإجازات، ولا تحسب مدة التأخير من مدة عقوبته، ويلاحظ أن هذا النوع من الخلوة قاصر على السعوديين فقط.

ويرى البعض أن هذا النوع من الخلوة خارج السجن مقرر للسجناء الذين لا يرغبون في الاختلاء بأزواجهم داخل السجن؛ لأسباب نفسية، أو اجتماعية[٢]، بيد أن الأقرب إلى الصواب أن إجازة الخلوة الشرعية خارج السجن نظام له شروط تختلف عن شروط الخلوة داخل السجن؛ إذ إنه مرهون بحسن السلوك والالتزام داخل السجن، وبعض الشروط الأخرى التي سبق بيانها، فضلاً عن أن أي سجين لو خير بين زيارة لأسرته في منزله، وخلوته بزوجه في السجن لأختار زيارة أسرته، ومن ثم يكون نظام الخلوة داخل السجن قاصر على فئة قليلة وهم السجناء الأجانب، ومن ثم فإن هذا النظام يمنح للسجين السعودي الأكثر التزاماً، وتحققت فيه الشروط السابقة.

---

(١) د. عبد الإله النوايسة: مرجع سابق، ص٣٢١.

(٢) أ. عبد الله بن عبد العزيز آل حويس: مسئولية السجين عن الإخلال بواجباته في النظام السعودي، دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، ٢٠١١م، ص٤٨.

ويحسب لنظام الإجازات بما يتضمنه من اختلاء السجين بزوجه في منزلهما أنه يحفظ كرامتهما، وحياءهما[١]، ويحفظ النظام داخل السجن لاشتراطه حسن السيرة والسلوك، كما يحقق تواصل السجين مع أهله وأسرته وأصدقائه؛ لكن يؤخذ عليه أنه مقصور على السعوديين من الرجال دون الإناث، كما إنه لم يراع مسألة تعدد الزوجات من حيث عدد مرات الإجازة أو مدتها[٢].

تجربة اليوم العائلي بالسجون السعودية: وهي تجربة رائدة وبرنامج إنساني واجتماعي متميز، يلتقي فيه السجين مع أسرته في وحدة سكنية منفصلة تماماً عن مبنى المؤسسة العقابية، ومجهزة بكافة الخدمات المنزلية، يقضي فيها السجين وأسرته يوماً كاملاً من الصباح إلى المساء، في أجواء أسرية طبيعية، وقد ثبتت فاعلية هذا البرنامج، حيث يجدي في استمرار الروابط الأسرية، وتشجيع السجين على الالتزام في السجن[٣]، حيث يمنح ذلك النظام كمكافأة للسجناء المثاليين في السجن، مما يدفع السجناء إلى التكيف مع برامج الإصلاح المختلفة، والالتزام في مسلكهم داخل السجن، ومحاولة الوصول إلى درجة المثالية التي يستحق عندها الاستفادة بهذا النظام[٤].

٢-القانون الأردني: تنص المادة ٢٠ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤م على أن:" لكل نزيل محكوم عليه بمدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لتلك الغاية تتوافر به شروط الخلوة الشرعية ووفق تعليمات يصدرها المدير".

ويحسب للمشرع الأردني فيما يتعلق بنظام الخلوة أنه لم يقصره على الذكور، ولا الوطنيين، بل أجازه للجميع ذكوراً وإناثاً، وطنيين وأجانب[٥]، بينما النظام السعودي قصر

---

(١) د. علي عز الدين الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٢) د. عبد الإله النوايسة: مرجع سابق، ص٣٢٢.

(٣) د. علي عز الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٤) راجع في ذلك : الموقع الالكتروني لمديرية السجون السعودية.
https://www.pgd.gov.sa/Definition/AboutUS/Community%20contact/Pages/default.aspx

(٥) د. عبد الإله النوايسة: مرجع سابق، ص٣٣٠.

الحق في الاستفادة من بعض أنظمة الخلوة الشرعية، كالإجازة خارج السجن على السعوديين فقط، كما قصره على الرجال دون النساء.

٣-**القانون السوداني:** نص القانون السوداني بشأن تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٠ في المادة ٢٩ منه على إمكانية السماح للسجين بالاختلاء بزوجه بعد التحقق من قيام الزوجية، وكانت لائحة تنظيم العمل لسنة ١٩٩٢ تقر هذا الحق للسجين.

٤-**القانون الليبي:** تنص المادة ١٣٦من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل على تخصيص مجموعة من الحجرات في كل مؤسسة تكون منفصلة عن مكان إقامة السجناء والإدارة؛ لتمكين الزوج من الخلوة بزوجه لمدة لا تقل عن ساعة في كل أربعة أشهر، ويقدم السجين الذي يرغب في الاختلاء بزوجه طلباً بذلك إلى مدير السجن مرفقاً به ما يفيد قيام الزوجية(١).

ثانياً- الاتجاه التشريعي الحديث في البلدان الأوروبية:

تسمح بعض تشريعات الدول الأوروبية للسجين بالاختلاء بزوجه فيما يعرف بالزيارات الزوجية، كما هو الحال في إسبانيا، والدانمارك، ونيوزيلندا، والسويد، حيث يسمح للسجين بالاختلاء بزوجته، أو شريكة حياته لمدة محدد قد تصل إلى ثلاث ساعات، وذلك في وحدات صغيرة مؤثثة(٢).

وفي سويسرا يسمح للنساء بطلب الزيارة الزوجية في الوحدات المخصصة لذلك مرة كل شهرين، وتكون مدة الزيارة الواحدة في الغرفة خمس ساعات، كما يسمح للزوجات بزيارة السجناء من أزواجهم، أو ممن تربطهن بهم علاقة مستقرة قبل دخول السجن(٣).

---

(١) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٥م باللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) اندرو كويل: منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، ترجمة : وليد المبروك صافار، المركز الدولي لدراسات السجون، ط٢، لندن، ٢٠٠٩م، ص١٠١.

Gwenola Ricordeau: Les relations familiales, op. cit, p.136.

(3) Monika Grossenbacher: op. cit, p. 9.

وفي ألمانيا فقد بدأت إدارة السجون في الثمانينات من القرن العشرين السماح بالزيارات الزوجية، والتي تعرف بالزيارات طويلة الأجل، وتكون لمدة يوم كامل، وفي الدانمارك لم تكن العلاقات الحميمية ممنوعة، وتجهز العديد من الزنازين المستخدمة في الزيارات لهذا الغرض، كما أن هذه الزنازين تطبق عليها قواعد الحماية المنزلية، وفي إسبانيا تكون الزيارة الزوجية مرة كل شهر من ساعة إلى ثلاث ساعات، وذلك لمن لا يسمح لهم بمغادرة السجن، وتكون الزيارة الحميمية من قبل الشريك الثابت، بناءً على إثبات يفيد وجود علاقة مستقرة لمدة ستة أشهر على الأقل، وتكون مدتها من ساعة إلى ثلاث ساعات، وفي السويد ، منذ نهاية التسعينات ، تم حجز شقق زيارة للعائلات، ويمكن للزوار قضاء الليل فيها، وحالياً تعتبر حوالي ثلث المنشآت " السجون " مجهّزة بمثل هذه الشقق[١].

ثالثاً- الاتجاه التشريعي الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية: تعود فكرة الزيارات الزوجية إلى نهاية القرن التاسع عشر؛ حيث وضعت بعض السجون في الولايات المتحدة الأمريكية، خاصةً في ولاية مسيسيبي، وولاية كارولينا الجنوبية،؛ حيث تفاوتت مدتها من بضع ساعات إلى ثلاثة أيام، ومن مرة واحدة في الأسبوع إلى مرة كل شهرين، كما تفاوتت فيمن يسمح له بالزيارة الزوجية، حيث أتيحت لدى البعض للأزواج، ولدى البعض للأصدقاء، ووصلت في بعض السجون لإتاحتها للعاهرات[٢]، كما يطبق نظام الزيارة الزوجية في كاليفورنيا، ونيومكسيكو، ونيويورك، وواشنطن[٣].

(1)MINISTERE DE LA JUSTICE, SERVICE DES AFFAIRES EUROPEENNES ET INTERNATIONALES PARIS: op. cit, p.5.

(2)VACHERET, Marion: op. cit, p.4.

(3) D'ALESSIO, Stewart J.; FLEXON, Jamie; STOLZENBERG: op. cit, p7.

المطلب الثاني

شروط الخلوة الشرعية للسجين في التشريع المقارن

اختلفت التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام الخلوة الشرعية، أو الزيارة الزوجية للسجين فيما يتعلق بشروط استفادة السجين من هذا النظام، وأعرض لهذه الشروط تباعاً، مع بيان موقف القوانين المختلفة منها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالسجين والزائر

تتوقف استفادة السجين من نظام الخلوة، أو الزيارة الزوجية على بعض الشروط المرتبطة بالسجين وزوجه أو زائره، وتتمثل في وجود علاقة بينهما، ورضاهما بالزيارة، والفحص الطبي لهما، وحسن سلوك السجين.

الشرط الأول- حسن سير وسلوك السجين داخل السجن: سبق القول أن الخلوة الشرعية للسجين يمكن أن تكون دافعاً قوياً لدى السجناء للالتزام، وحسن السلوك، وحتى يمكن تحقيق ذلك يجب لاستفادة السجين من هذا النظام أن يكون حسن السير والسلوك داخل السجن؛ لذلك حرصت أغلب التشريعات على النص على هذا الشرط.

ففي القانون السعودي يشترط لاستفادة السجين من نظام زيارة الخلوة الشرعية خارج السجين حسن السير والسلوك أثناء وجوده في السجن، ولم تصدر منه أية مشكلة، وأن يكون ملتزماً في برامج الإصلاح والتأهيل، وأن يكون محافظاً على أداء الصلاة، مواظباً على حضور حلقات تحفيظ القرآن الكريم، والمشاركة في الأنشطة التعليمية والتدريبية المختلفة، كما أن تجربة اليوم العائلي لا يمنح إلا للسجناء المثاليين في التزامهم وسلوكهم داخل السجن.

وفي القانون الأردني تشترط المادة ٣/٣ من تعليمات الخلوة الشرعية حتى تتم الخلوة أن يكون السجين حسن السيرة والسلوك داخل السجن، ولم يتعرض لعقوبة داخله خلال الشهرين السابقين على تقديم الطلب[١]، وقد أجازت تعليمات الخلوة الشرعية في المادة ١/٧

(١) د. عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، هامش رقم ٢٧، ص٣٠٢.

منها السماح للسجناء ذوي السلوك الحسن، والمبدعين، والمشاركين في البرامج المختلفة بالاختلاء بأزواجهم أكثر من مرة خلال الشهرين[١].

وفي القانون الكندي يستثنى من الزيارة الزوجية السجين الذي يوضع في وحدة خاصة، ومن لديهم أسباب تتعلق بالعنف الأسري، أو الزوجي، وكذلك من يدان بجريمة تأديبية تعرض أمن المنشأة للخطر[٢].

وفي القانون الفرنسي وإن كان وجود مخالفات تأديبية لدى السجين لا تشكل في حد ذاتها معياراً منفرداً لرفض الزيارات العائلية[٣]؛ إذ لا يجوز رفض زيارة أحد أفراد أسرة السجين له إلا لأسباب تتعلق بالحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية[٤]، فإنه يجوز الحد من التصريح بزيارة السجين أو تعليقه، أو سحبه إذا حدثت مخالفة في غرفة الزيارة، أو وقع منه ما يمثل تهديداً لأمن المؤسسة، وقد تصل عقوبة الحد من التصريح أو تعليقه أو سحبه إلى أربعة أشهر[٥].

وحتى يحقق هذا الشرط هدفه يحسن بالمشرع الربط بين درجة التزام السجين وحسن سلوكه، وبين عدد مرات الخلوة، ووقتها، وصورتها؛ بحيث كلما ازداد التزام السجين، وحسن سلوكه أكثر كلما حصل على مزايا أكثر في استفادته من نظام الخلوة الشرعية، وإذا قل التزامه عن مستوى معين، أو ارتكب مخالفات سلوكية جاز حرمانه من نظام الخلوة، أو تقليل عددها.

الشرط الثاني- وجود علاقة بين السجين والزائر.

---

(١) د. عبد الإله النوايسة: مرجع سابق، ص٣٢٦.

(2)VACHERET Marion: op. cit, p.3.

(3) DUVAL Léa, FÉVRIER Julie: op. cit, p.34.

(4) LE MAINTIEN DES LIENS FAMILIAUX EN PRISON, LES DOCUMENTS DE TRAVAIL DU SÉNAT, Série LÉGISLATION COMPARÉE , n° LC 163 , Mai 2006.

(5) Gwenola Ricordeau: Les relations familiales, op. cit, p. 137.

إذا كانت الخلوة الشرعية حق يجب الاعتراف به للسجين؛ فإنه يجب حتى يحقق مقاصده الشرعية والقانونية وضع ضوابط لممارسته، من أهمها توافر العلاقة الزوجية بين السجين ومن يختلي به بموجب أوراق رسمية تثبت ذلك؛ حتى لا يساء استغلال هذا النظام في ممارسة علاقات غير شرعية في أمكنة مخصصة للزجر عن هذه المخالفات وغيرها، وكذلك توثيق زيارات الخلوة الشرعية في سجل رسمي يعد خصيصاً لذلك(١).

فقد اشترطت كافة القوانين العربية أن تكون خلوة السجين بزوجه؛ ففي القانون الأردني توجب المادة الرابعة من تعليمات الخلوة الشرعية إرفاق ما يثبت أن الزوجية لا زالت قائمة مع طلب الخلوة الشرعية المقدم من النزيل أو زوجه، ويتم الحصول على الوثيقة المثبتة لذلك من المحكمة الشرعية بالنسبة للمسلمين، ومن مجلس الطائفة بالنسبة للمسيحيين، كما يرفق مع الطلب صورة الهوية الشخصية، وعقد الزواج، ودفتر العائلة، وفي القانون الليبي اشترطت المادة ١٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل أن يكون اختلاء السجين بزوجه، وكذلك المادة ٢٩ من القانون السوداني بشأن تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٠م، واشترطت ذلك القرارات الوزارية المنظمة للخلوة الشرعية في النظام السعودي.

وفي القانون الفرنسي يشترط للاستفادة من وحدات الحياة الأسرية، أن يكون الزائر من العائلة، أو الأسرة القريبة للسجين كالزوج، والأب، والأم، والأخ، والأخت، أو من العائلة بالمفهوم الواسع كأبناء العمومة، والأقارب، والأعمام، والعمات، والأجداد(٢)، ويجب أن يقدم ما يثبت هذه الصلة قانوناً، وفي حاله عدم وجود علاقة قرابة ثابتة قانوناً، يجب أن تكون هناك أدله كافيه لإثبات وجود علاقة عاطفية حقيقية وقوية مع الزائر في مشروع الأسرة (٣)، كما يمكن ترتيب زيارة بين سجين وزوجه الآخر السجين أيضاً فيما عرف بالزيارة الزوجية

(١) أ. سعيد بوطاس: مرجع سابق، ص١٠١.

(2) Commission nationale consultative des droits de l'homme: op. cit, p. 51..

(3) DUVAL Léa, FÉVRIER Julie: op. cit, p.34.

الداخلية، والتي تتم في صالة الاستقبال الداخلية، وتتم هذه الزيارة بذات ضوابط وإجراءات الزيارة الزوجية الخارجية، كما يطلب فيها تقديم ما يثبت الزوجية، أو العلاقة بينهما(١).

وفي سويسرا يسمح للزوجات بزيارة السجناء من أزواجهم، أو ممن تربطهن بهم علاقة مستقرة قبل دخول السجن(٢)، وفي إسبانيا تكون الزيارة الحميمية من قبل الزوج أو الشريك الثابت، بناءً على إثبات يفيد وجود علاقة مستقرة لمدة ستة أشهر على الأقل (٣)، وفي كندا يجب أن يكون الزائر للسجين زوجه أو من كانت له علاقة مستقرة به لمدة سنة على الأقل، كما يجب أن يكون على استعداد للبقاء مدة الزيارة؛ إذ يخضع للضوابط والقيود المتطلبة خلال هذه الفترة(٤)؛ أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد اختلف الأمر بين الولايات، بل وبين السجون فيمن يسمح له بالزيارة الزوجية، حيث أتيحت في بعضها للأزواج، وفي البعض الآخر للأصدقاء، ووصلت في بعض السجون لإتاحتها للعاهرات(٥).

ولذلك انتقد البعض نظام الزيارات الزوجية باعتبار أن بعض الأنظمة العقابية تسمح به للمتزوجين وغير المتزوجين، مما يكون له أثر سيء على السجين الأعزب لاحتمال إقامته علاقات غير شرعية، أو إصابته بأمراض نتيجة لاتصاله بالبغايا، وما قد يترتب على ذلك من العدوى بهذه الأمراض في السجن بعد عودته، كما يؤدي ذلك إلى إثارة السجناء ممن لا يتمتعون بهذه الميزة وقد يدفعهم ذلك إلى الشذوذ الجنسي(٦).

وإن كان لهذا النقد وجاهته؛ لكنه لا يعيب نظام الخلوة أو الزيارة الزوجية أو ينتقص من أهميته؛ ذلك أن المشكلة هنا تكمن في التنظيم القانوني لنظام الخلوة أو الزيارة عندما يسمح

---

(1) DUVAL Léa, FÉVRIER Julie: op. cit, p.32

(2) Monika Grossenbacher: op. cit, p. 9.

(3)MINISTERE DE LA JUSTICE, SERVICE DES AFFAIRES EUROPEENNES ET INTERNATIONALES PARIS: op. cit, p.5.

(4)VACHERET, Marion: op. cit, p.8.

(5)VACHERET, Marion: op. cit, p.4.

(٦) د. أسامة عبدالله قايد: مرجع سابق، ص١٦٥.

للسجين بالاختلاء بغير زوجه، لذلك يجب على المشرع النص على شرط قيام الزوجية بين السجين والزائر عند كل زيارة هدفها الاختلاء بينهما.

الشرط الثالث- رضاء السجين وزوجه بالخلوة الشرعية.

رغم أن للزوج حق الاختلاء بزوجه؛ إلا إن الظروف المصاحبة لسلب حرية أحدهما تعطي لكلٍ منهما الحق في رفض الخلوة الشرعية داخل السجن، ومن ثم فلا تتم الخلوة أو الزيارة الزوجية إلا بموافقة الطرفين، كونها خلوة خاصة تخرج عن المألوف في الخلوة الشرعية الطبيعية، من حيث المكان، وظروف السجين، وما قد يترتب عليها من آثار كالحمل، أو الخوف من انتقال الأمراض المعدية؛ وإن كانت أغلب القوانين لم تنص على شرط الرضا صراحة، لكنه يستفاد من طبيعة السجن أو سلب حرية الزوج، لذلك فإن هذا الشرط يكاد يختفي حال اختلاء السجين بزوجه في منزلهما إذا حصل على إجازة.

ففي بعض المجتمعات قد يصعب تقبل فكرة الأخذ بنظام الخلوة الشرعية، كما أن أحد الزوجين أو كليهما قد يرفض هذا النظام لذات السبب وهو عدم تقبل المجتمع للفكرة، كما أنه في حالة حدوث حمل قد تتعرض الزوجة لشك المجتمع في انحرافها وارتكابها الزنا(١)، لذلك يرى البعض ضرورة إشهار نظام الخلوة الشرعية في المجتمع حال إقراره، والتعريف به جيداً حتى لا تتضرر من ذلك زوجة السجين(٢).

ومن التشريعات التي اشترطت الرضا صراحة القانون الأردني؛ إذ يلزم للسماح للسجين بالخلوة الشرعية أن يتم ذلك بموافقته إن كان زوجه هو من قدم الطلب، أو بموافقة زوجه إن كان هو مقدم الطلب، ويجب الرد على الطلب خلال أسبوع مع التأكد من موافقة الطرف الآخر، وذلك وفقاً لتعليمات الخلوة الشرعية(٣).

وأهيب بالمشرع في الدول التي تأخذ بالخلوة الشرعية للسجين النص على هذا الشرط صراحةً؛ لما قد يترتب على الاختلاء الشرعي من حملٍ قد لا يرغب به أحدهما، لعدم الرغبة في تحمل مسئولية طفل والده مسجون، أو لعدم رغبة السجينة أو زوجها أو الاثنين في أن

---

(١) د. عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، مرجع سابق، ص٣٠٥.

(٢) أ. حيدر قفه: مرجع سابق، ص٤٥ .

(٣) د. عبد الإله النوايسة: مرجع سابق، ص٣٢٧.

يولد طفل في السجن، فضلاً عما قد تسببه الخلوة الشرعية لبعض السجناء، أو أزواجهم من حرج يرفضون معه الخلوة الشرعية.

الشرط الرابع-الفحص الطبي للسجين وزوجه.

اشترطت تعليمات الخلوة الشرعية في الأردن حصول السجين وزوجه قبل كل زيارة على تقرير طبي يثبت خلوهما من الأمراض المعدية، وذلك من قبل وزارة الصحة أو مديرياتها، وذلك بسبب انتشار الأمراض المعدية داخل بعض السجون، سواءً كانت جنسية أم غير جنسية، حتى أن هذا الأمر يعد من معوقات الأخذ بنظام الخلوة الشرعية في بعض الدول، وتتبدى أهمية هذا الشرط في حماية الطرفين من الأمراض المعدية، وحماية الغير سواءً داخل السجون أو خارجها، كما أن ذلك يجعل السجين حريصاً ألا يقيم علاقات جنسية شاذة مع غيره من السجناء[١].

ونظراً لأهمية هذا الشرط يتعين إدراجه ضمن شروط الخلوة الشرعية للسجين، ويترك تفصيل هذا الشرط ومدى تطلبه عند كل زيارة، أو كل فترة معينة للإدارة الطبية لكل سجن، على أن تحدد الحاجة إلى فحص السجين طبياً في ضوء المدة التي انقضت على إجراء آخر فحص طبي له، وفي ضوء الحالة الصحية العامة داخل السجن، فقد يكون أحد السجون منتشراً به أمراض خطيرة كالإيدز، وعندئذٍ يتعين الفحص عند كل زيارة ولو لم يمض على أخر فحص سوى مدة قصيرة.

أما بالنسبة لزوج السجين فيتعين أن يكون فحصه طبياً شرطاً للاختلاء الشرعي، لكن يجب أن يكون عدد مرات الفحص الطبي له أقل من السجين؛ باعتبار أنه أقل احتمالاً للإصابة بالأمراض مقارنةً بالسجين، وحتى لا يمثل الفحص الطبي المتكرر عبئاً على زوج السجين قد ينتهي به إلى العزوف عن هذه الزيارة، أو الخلوة؛ حيث يمكن اشتراط ألا يكون وقت الزيارة قد انقضت أكثر من ثلاثة أشهر على آخر فحص طبي له.

---

(١) د. عبد الإله النوايسة: مرجع سابق، ص٣٢٨.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بمدة السجن وسببه

أولاً– مدة السجن المبررة للخلوة الشرعية.

اتجهت بعض التشريعات التي تجيز الخلوة أو الزيارة الزوجية للسجين إلى قصر هذا الحق على السجناء الذين تزيد فترة سجنهم عن مدة معينة، وبعضها الآخر اشترط قضاء السجين فترة معينة في سجنه، وتعكس هذه الفترة وجهة نظر المشرع فيما يتعلق بالمدة التي يحتاج خلالها السجين إلى إشباع رغبته الجنسية.

ففي كندا إذا كان الحبس لمدة سنتين أو أكثر؛ فإنه يتم وضع عدة برامج تستهدف تلبية حاجاته النفسية والاجتماعية للسجين، والحفاظ على علاقاته الأسرية والزوجية، كمكافحة العنف الأسري، وتعليم مهارات الأبوة، كما يتم توفير فرص للزيارات العائلية الخاصة للسجين باعتبارها وسيلة للحفاظ على العلاقات الأسرية والاجتماعية والزوجية، وليست مجرد وسيلة لتلبية الرغبة الجنسية، ويرجع تاريخ الزيارات العائلية للسجين إلى عام ١٩٨٠م، وقد تطور الأمر حتى أصبح من الممكن لكل سجين محكوم عليه لمدة لا تقل عن سنتين الاستفادة من هذه الزيارات(١).

وفي القانون الأردني يشترط أن يكون السجين محكوم عليه بمدة سنة، أو أكثر، حتى يستفيد من نظام الخلوة الشرعية، أما القانون السعودي فقد اشترط للاستفادة من الخلوة الشرعية داخل السجون أن يكون السجين قد أمضى في السجن فترة ثلاثة أشهر على الأقل؛ بينما اشترط لإجازة الخلوة الشرعية خارج السجن أن يكون السجين قد أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه، وألا تقل هذه المدة المحكوم بها عن سنة، ومن ثم فإن كل السجناء ليس لهم حق في الخلوة الشرعية خلال الثلاثة أشهر الأولى، وخلال الثلاثة أشهر التالية يحق للسجناء الاستفادة بالخلوة داخل السجن، فإذا أمضى السجين نصف مدة عقوبته التي لا تقل عن سنة، وكان سعودي الجنسية أمكنه الاستفادة من إجازة الخلوة.

(1) VACHERET Marion: op. cit, p.3.

أما في القانون الفرنسي فقد نصت المادة ٣٦ من قانون السجون رقم ١٤٣٦ الصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ على أن وحدات الحياة الأسرية يمكن لأي شخص أن يستفيد منها، وتكون لكل سجين زيارة ربع سنوية بحد أدنى، وتراعى المسافة التي يقطعها الزائر عند تحديد مدة الزيارة، ويناط بالسلطة القضائية المختصة السماح للشخص المحبوس احتياطياً بهذه الزيارات(١)؛ ومن ثم فإن إتاحة الزيارات عبر هذه الوحدات غير مشروط بفترة بقاء معينة داخل السجن(٢).

ويرى البعض أن اشتراط القانون الأردني أن يكون السجين محكوماً عليه بسنة على الأقل للاستفادة من نظام الخلوة الشرعية فيه إجحاف بحق المسجون لمدة أقل من سنة(٣)، إذ إن هذا الشرط يقوم على معيار تحكمي لم يراعي حاجة السجين لإشباع رغبته الجنسية، والأفضل أن يكون المعيار هو مرور فترة زمنية على وجود السجين في مركز الإصلاح والتأهيل، يستوي أن يكون محكوم عليه، أو موقوفاً، كما فعل المنظم السعودي، حيث اشترط مضي ثلاثة أشهر في السجن بصرف النظر عن نوع الجريمة، أو مدة السجن الصادر بها الحكم، أو قرار التوقيف(٤).

ثانياً– سبب السجن المبرر للخلوة الشرعية:

اختلفت القوانين التي نظمت الخلوة الشرعية في سبب السجن الذي تجوز معه الخلوة الشرعية. ففي القانون الأردني لا يستفيد من نظام الخلوة سوى المحكوم عليه بحكم جنائي بات، فلا يستفيد من ذلك السجين بدين مدني، ولا النزيل الموقوف إدارياً، ولا المحبوس احتياطياً(٥)، وهذا مسلك منتقد للمشرع الأردني لقصره نظام الخلوة الشرعية على المحكوم عليه، ذلك أن المحبوس احتياطياً أثناء التحقيق والمحاكمة أولى بالرعاية من المحكوم عليه،

(1) Loi n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 pénitentiaire, JO 25 nov. 2009.

(2) DUVAL Léa, FÉVRIER Julie: op. cit, p.34.

(٣) أ. سعيد بوطاس: مرجع سابق، ص١٠٠.
(٤) د. عبد الإله النوايسة: مرجع سابق، ص٣٢٦.
(٥) د. عبد الإله النوايسة: مرجع سابق، ص٣٢٤.

إذ يجب معاملته على إنه بريء حتى تثبت إدانته، وقد تطول مدة التوقيف، فضلاً عن حاجة السجين للخلوة الشرعية لا علاقة لها بطبيعة حبسه(١).

وحسناً فعل المنظم السعودي عندما أقر الحق في الخلوة الشرعية داخل السجون للمحكوم عليهم والموقوفين، ومن ثم فلم يفرق بين من كان سبب سجنه تنفيذ الحكم الصادر بإدانته، وبين من كان سبب احتجازه الحبس الاحتياطي.

وفي القانون الفرنسي تعتبر الزيارة – بصفة عامة – حق عام سواءً بالنسبة للمتهم، أو المحكوم عليه، ويكون عدد الزيارات بالنسبة للمتهم، أي المحبوس احتياطياً ثلاث زيارات في الأسبوع، وبالنسبة للمحكوم عليه زيارة واحدة في الأسبوع(٢)؛ أما الزيارات العائلية التي تتم في وحدات المعيشة الأسرية، والتي تشمل بشكل ضمني الزيارة الزوجية فقد أجازت المادة ٣٦ من قانون السجون لأي محتجز الحق في الاستفادة منها، على أن تحدد الإدارة مدة هذه الزيارة مع مراعاة المسافة التي يقطعها الزائر للزيارة(٣)، والأولوية في الزيارات التي تتم في هذه الوحدات للسجناء المدانين الذين لا يجوز منحهم إذن بالمغادرة، ولا تتوافر خيارات أخرى تدعم الحفاظ على روابطهم الأسرية(٤)، وحال رفض تصريح الزيارة، أو سحبه، أو تعليقه؛ فإنه يتم رفع دعاوى أمام القضاء الإداري لإلغاء مثل هذه القرارات، وإذا تعلق الأمر بالزيارات الأسرية أو الزوجية؛ فإنه يمكن رفع الأمر إلى قاضي الأمور المستعجلة(٥)، فقد

---

(١) أ. سعيد بوطاس: مرجع سابق، ص١٠٠، د. عبد الإله النوايسة: مرجع سابق، ص٣٢٤، د. إبراهيم محمد علي: مرجع سابق، ص١١٣.

(2) Jean-Paul CÉRÉ : Prison – Organisation générale , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , juin 2015 , p.42 , § 132, Gwenola Ricordeau: Les relations familiales, op.cit, p. 137.

(3) DUVAL Léa, FÉVRIER Julie: op. cit, p.34.

(4) LE MAINTIEN DES LIENS FAMILIAUX EN PRISON, LES DOCUMENTS DE TRAVAIL DU SÉNAT, Série LÉGISLATION COMPARÉE , n° LC 163 , Mai 2006

(5) Martine H-Evans : Suspension d'un permis de visite familial en référé , AJ Pénal , 2018; Ordonnance Référé Conseil d'Etat 7-3-2018 , n° 417370, p.267

أكد مجلس الدولة أن مجرد تعليق رخصة الزيارة الأسرية يفتح الطريق أمام الإجراء المستعجل؛ لوجود حالة استعجال بالفعل بسبب طول مدة الإجراء، وعواقبه على الحياة الأسرية[١].

وفي كندا من الممكن لكل سجين محكوم عليه لمدة لا تقل عن سنتين الاستفادة من الزيارات الزوجية[٢]، ويعني ذلك عدم استفادة المحبوسون احتياطياً من الزيارات الزوجية.

ويبدو لي أن الأفضل أن ينص المشرع على حق السجين في الخلوة الشرعية إذا مضى على وجوده في السجن أربعة أشهر بصرف النظر عن سبب احتجازه، سواءً كان محكوماً عليه بعقوبة، أو كان محبوساً احتياطياً، وذلك استناداً لما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله– أنه سأل ابنته حفصة عن أطول مدة يمكن أن تصبر فيها المرأة عن فراق زوجها، فأخبرته أنها أربعة أشهر، أو ستة، فقال : لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك، وروي أنه سأل بعض النساء في ذلك فقلن شهرين، وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفد، فكتب إلى قادة الجيوش ألا يحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر[٣]،

(1) Comm EDH 21 May 1975 ،X v. United Kingdom ،No. 6564/74 ،DR .(cite par: Jean-Paul CÉRÉ: Prison – Organisation générale, op. cit, p.42 , § 132 .
(2)VACHERET Marion: op. cit, p.3.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ، ج١، ص٤٥٦، سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، ، الدار السلفية – الهند، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله، ج٢، ص٢١٠، رقم ٢٤٦٣، البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م، باب السير، كتاب الإمام لا يجمر بالغزى، رقم ١٧٨٥٠، ج٩، ص٥١، أبو الفداء بن كثير: مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب،، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج١، ص٤٢٣.

كما أن هذه الفترة كافية ليدرك السجين أهمية أسرته وزوجه وحاجته إليهم، وليدرك أهمية نظام الخلوة الشرعية له، وهو ما يمثل حافزاً له للالتزام داخل السجن والامتثال للضوابط، والتجاوب مع برامج التأهيل.

المطلب الثالث

ضوابط تطبيق الخلوة الشرعية للسجين

إذا توافرت للسجين شروط الاستفادة من نظام الخلوة، أو الزيارة الزوجية على النحو السابق بيانه؛ فإنه تبقى مجموعة من الضوابط يجب مراعاتها، وغالباً تعاصر هذه الضوابط تنفيذ الخلوة، أو تسبقها مباشرة، ومنها ما يتعلق بمكان الاختلاء ومدته، ومنها ما يتعلق بحفظ الأمن في المنشآت العقابية، وأعرض لذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

ضوابط مكان الخلوة الشرعية ومدتها

أولاً– ضوابط مكان الخلوة الشرعية.

يحتاج تفعيل نظام الخلوة أو الزيارة الزوجية إلى ثقة السجين وزوجه في الحفاظ على الحق في خصوصيتهما، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان المكان الذي يتم فيه الاختلاء مناسباً، ويحفظ هذه الخصوصية[١]، ذلك أن السجون بطبيعتها أماكن غير مناسبة لحماية الخصوصية؛ لكثرة العدد فيها، وعدم احترام بعض السجناء لخصوصية غيرهم، والعلاقات المتشابكة بين السجناء من ناحية، وبينهم وبين المشرفين من ناحية أخرى، فضلاً عن عدم خصوصية الزيارات[٢]، فلا يكفي مجرد التنظيم القانوني للخلوة الشرعية؛ بل يجب تطبيقها بما يحفظ كرامة السجين وزوجه[٣]، بتخصيص أماكن لها يدخلها السجين وزوجته دون شعور بالحرج، وذلك بأن تكون في مكان منفصل عن السجن [٤].

(1)DUVAL Léa, FÉVRIER Julie: op. cit, p.28.

(2)Yaëlle Amsellem-Maingu, Benoît Coquard et Arthur Vuattoux: op. cit, p.2.

(٣) د. إبراهيم محمد علي: مرجع سابق، ص١١٣.

(٤) د. محمد السيد عرفة: مرجع سابق، ص٢٢٩، د. خليل بن عبدالله الحدري: مرجع سابق، ص٢٠١.

وهو ما جعل بعض الفقهاء والباحثين يرفضون الخلوة داخل السجون، واقترح بعضهم أن تتم الخلوة في صورة إجازات يقضيها السجين مع أسرته في منزله؛ لما في الخلوة في السجن من حرج للسجين وزوجه وقتل لحيائهما(١)، وامتهان لكرامتهما، ولاستحالة تحقق الخلوة بالمعنى التام، كما أن تطبيقها في المنزل فيه توفير للنفقات التي تتكبدها الدولة لإعداد أماكن الخلوة الشرعية(٢)، واشترط البعض الآخر إما إعداد أماكن ملائمة في المؤسسة العقابية، أو أن يسمح للسجين بالخروج لزيارة أسرته لوقت قصير إن كان أهلاً للثقة في عودته للمؤسسة العقابية(٣)؛

وقد انشأت بعض الدول وحدات خاصة داخل السجون للخلوة الشرعية، وبعضها الآخر أنشأ أماكن منفصلة عن السجن للزيارات العائلية، والزوجية، كما هو الحال في السعودية، وأتاحت بعض القوانين نظام الإجازات بضوابط معينة كبديل لنظام الخلوة الشرعية، بحيث يقضي السجين مدة محددة مع أسرته، وهو أحد صور الخلوة التي يجيزها النظام السعودي لبعض السجناء.

وفي القانون الفرنسي نظراً لعدم وجود نص يقرر الحق في الزيارات الزوجية، ولا نص يمنعها؛ فقد تساهلت إدارات بعض السجون مع العلاقات الجنسية التي قد تتم في صالونات الزيارة، وتشددت بعض الإدارات الأخرى في هذا الشأن، واعتبرت هذه العلاقات أفعال فاضحة وخادشة للحياء؛ لذلك طلبت اللجنة الأوروبية من فرنسا عدة مرات منذ عام ١٩٨٨ تنظيم الزيارات الزوجية للسجناء(٤)، باعتبار أن قيام العلاقات الجنسية في أماكن تفتقد

---

(١) ممن قال بهذا الرأي د/ محمود المسير، في مقال بعنوان: فتوى الخلوة الشرعية في السجون المصرية بين تأييد العلماء ومعارضة الآخرين، كتبه محمد خليل، موقع الشرق الأوسط، الاثنين ٢٨ محرم ١٤٢٢هـ/ ٢٣ ابريل ٢٠٠١م، العدد ٨١٨٢.
http://archive.aawsat.com/details.asp?article=36535&issueno=8182#.W8IgeHvXLIU

(٢) أ. حيدر قفه: مرجع سابق، ص٤٥ .

(٣) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٦٧م، رقم٣٨٤، ص٤٥٤.

(4) Commission nationale consultative des droits de l'homme: op. cit, p. 51, Joséfina Alvarez : Les unités de visite familiale, Chronique d'une recherche-action, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2006, p.653, Jean-Paul CÉRÉ: Prison – Organisation générale, op. cit, p.42 , § 132 .

الخصوصية أمر مهين للزوجين، ولمن يتصادف وجوده في المكان[١]، وكانت نتيجة ذلك أن بدأت إدارة السجون الفرنسية في إنشاء وحدات الحياة الأسرية وإتاحتها للسجناء تدريجياً[٢]، وافتتحت منذ ٢٠٠٣م بعض هذه الوحدات التجريبية UEVF، في سجن "رين" النسائي، والسجون المركزية في "بويسي"، و "سانت مارتى دى ري"، فقد شيدت في " رين" مجموعة شقق بعيداً عن منطقه الاحتجاز، تتألف من غرفه معيشة مجهزه بمطبخ صغير، وغرفتي نوم، وحمام، ومراحيض منفصلة، وتراس وحديقة، وتجري الزيارات فيها دون إشراف مباشر، [٣]، كما تم تشييد العديد من مرافق الاستقبال التي يطلق عليها ملاجئ الأسرة « *abri familles*»، أو دور استقبال الأسرة « *maison" d'accueil des familles*»، وتدار هذه المرافق من قبل المتطوعين[٤].

وتتميز وحدات الحياة الأسرية أنها تعيد السجين إلى نمط معيشة أقرب إلى الحياة العادية في المجتمع الخارجي، إذ تسمح له باللقاء بأسرته، وممارسة الحياة العادية بطقوسها المختلفة، مما يتيح الفرصة للسجين لاستعادة حصة من الاستقلال الذاتي، وإدارة وقته وتنظيمه، واستشعاره الحرية بعيداً عن نمط سلب الحرية، دون إشراف أو تدخل من إدارة السجن[٥].

---

(1) Gwenola Ricordeau: LA FAMILLE AU RISQUE DE LA PRISON, op. cit, p.5.
حكى أحد السجناء واقعة تعكس مأساة عدم تخصيص أماكن مناسبة لاختلاء السجين بزوجه في ظل تغاضي المشرفين عن التجاوزات أثناء الزيارة في الصالونات؛ فقد كانت ابنته تزوره وأثناء جلوسها معه قام سجين آخر بممارسة الجنس مع زوجته، وعلى أثر هذه الواقعة لم تقم الفتاة بزيارة والدها السجين لمدة أربع سنوات.

DUVAL Léa, FÉVRIER Julie: op. cit, p.26.

(2) Commission nationale consultative des droits de l'homme: op. cit, p. 51.

(3) LE MAINTIEN DES LIENS FAMILIAUX EN PRISON, LES DOCUMENTS DE TRAVAIL DU SÉNAT, Série LÉGISLATION COMPARÉE , n° LC 163 , Mai 2006. Joséfina Alvarez : op. cit, p.653

(4)DUVAL Léa, FÉVRIER Julie, et al. : Le droit aux visites familiales des personnes détenues en France , mémoire , Sous la direction de ETOA Samuel, UNIVERSITÉ DE CAEN NORMANDIE , Mai 2016 , p.25.

(5) DUVAL Léa, FÉVRIER Julie: op. cit, p.35.

أما في كندا فإن الزيارات العائلية الخاصة تتم في شقق صغير مؤثثة تأثيثاً كاملاً، تتكون من غرفة نوم أو غرفتين، ومطبخ، وغرفة معيشة، وحمام، وفناء، أو حديقة، وتقع في منطقة معزولة عن السجن لكنها في حيزه(١).

وعلى ذلك؛ يجب أن تتوافر في مكان الخلوة بعض الضوابط التي تجعل هذه الأمكنة تقارب المنازل في طبيعتها، ومن أهم هذه الضوابط الخصوصية، وانفصالها عن مكان السجن، وأن تكون مؤثثة، ونظيفة، والأهم من ذلك كله أن تتاح للسجناء باعتبارها مكاناً للزيارات الأسرية، وليس فقط كأمكنة مخصصة لاختلاء السجين بزوجه، وذلك رفعاً للحرج عنهما، وحفاظاً على كرامتهما.

ثانياً- ضوابط مدة الخلوة الشرعية: تختلف مدة اختلاء السجين بزوجه في القانون المقارن ، وكذلك المدة التي يجوز بعدها طلب لقاء آخر للخلوة، أي عدد مرات الخلوة، ويتوقف ذلك على عدة عوامل منها عدد الأماكن المتاحة لهذه الزيارات، وطبيعة هذه الأماكن، كما يتوقف على مدى ادراج الخلوة، أو الزيارة الزوجية ضمن برنامج للزيارة الأسرية، أو ادراجها ضمن نمط إجازات تجمع بين نمط الزيارة الأسرية والزوجية، أو تكون زيارة اختلاء مخصصة لإشباع الغريزة الجنسية (٢).

ففي القانون الفرنسي تندرج هذه الزيارة ضمن الزيارة الأسرية التي تتم في وحدات الحياة الأسرية ، ويختص بمنح الإذن للسجين المحكوم عليه رئيس المؤسسة، بينما يختص بمنحه للسجين المحبوس احتياطياً القاضي المسئول عن التحقيق(٣)، وقد تصل مدة الزيارة في هذه الوحدات إلى ٦، أو ٢٤، أو ٤٨ ساعة، وتكون مرة واحدة في السنة لمدة ٧٢

(1)VACHERET, Marion: op. cit, p.4.

(٢) يرى البعض أن يتاح للسجين الاختلاء بزوجه كل أربع أيام مرة، وذلك قياساً على حق الزوجة في الجماع كل أربع ليال، كما قال بذلك المالكية، مع منح القضاء السلطة في إطالة هذه المدة كجزاء تأديبي حال عدم التزام السجين في سلوكه داخل السجن.(مشار إلى هـ١١ الرأي في:أ. سعيد بوطاس: مرجع سابق، ص١٠١).

(3) DUVAL Léa, FÉVRIER Julie: op. cit, p.35.

ساعة[١]، ويؤخذ في الاعتبار المسافة التي يقطعها الزائر، ويتوقف عدد هذه الزيارات على عدد من يرغب فيها من السجناء وعدد الوحدات المتاحة[٢].

أما في كندا فإن الزيارات العائلية الخاصة حدها الأقصى ٧٢ ساعة، ويمكن الاستفادة منها مرة كل شهرين، بحسب توافر الأماكن [٣].

وفي القانون السعودي تكون الخلوة داخل السجن في الأماكن المخصصة لذلك مرتين كل شهر لمدة ثلاث ساعات ويجوز أن تصل إلى أربع مرات حال تعدد زوجات السجين، وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٣هـ فإن من أمضوا أربع سنوات في السجن تجوز الخلوة لهم مرتين كل شهر، ولمدة ٦ ساعات بدلاً من ثلاث ساعات[٤]، أما إذا كانت الخلوة في صورة إجازة فتكون لمرة واحدة في الشهر، وذلك بالتصريح له بالزيارة لأسرته لمدة ٢٤ ساعة، كما قد تكون الخلوة ضمن اليوم العائلي كمكافأة للسجناء المثاليين، وتكون لمدة يوم كامل في وحدة سكنية منفصلة تماماً عن السجن.

أما في القانون الأردني فيحق للسجين الاختلاء بزوجه مرة كل شهرين على الأقل، وإذا كان السجين متعدد الزوجات فيؤخذ ذلك في الاعتبار، ويجوز له الاختلاء بكل زوجة منهن مرة واحدة كل شهرين، وتكون مدة الخلوة من ساعتين إلى ثلاث ساعات في كل مرة، وذلك حسبما تنص عليه المادتين الرابعة والتاسعة من تعليمات الخلوة الشرعية.

الفرع الثاني

الضوابط المتعلقة بحفظ الأمن والنظام

إذا كانت الخلوة، أو الزيارة الزوجية حق للسجين؛ فإنها مشروطة بألا تخل بالأمن والنظام في المؤسسة العقابية، أو الوحدات التي تتم فيها هذه الخلوة؛ حيث من الوارد أن يساء استغلال هذه الزيارات في إدخال بعض الممنوعات إلى السجين، أو السجن، ومن ثم فإنه من الطبيعي طبقاً للقواعد أن يتم تفتيش الزائر، سواء كانت الزيارة عادية، أو كانت زيارة أسرية، أو زوجية، لكن يجب ألا يكون هناك تعسف أو إفراط عند إجراء هذا التفتيش،

(1) Joséfina Alvarez : op. cit, p.653.
(2) DUVAL Léa, FÉVRIER Julie: op. cit, p.35.
(3)VACHERET, Marion: op. cit, p.4.
(٤) د. أسامة عبدالله قايد: مرجع سابق، ص١٦٧.

وألا يترتب عليه إهانة الزائر، أو الانتقاص من كرامته، خاصةً إذا كانت الزيارة أسرية، حتى لا يكون ذلك دافعاً للعزوف عن الزيارة، ويجب أن تراعى هذه الضوابط أيضاً عند تفتيش السجين قبل الخلوة أو بعدها.

وقد أقرت المحكمة الأوروبية جواز رفض الزيارة ولو كانت من زوجة السجين إذا كان ذلك ضروري للحفاظ على الأمن العام[١]؛ ومن ثم فإن الزيارة إذا كان من المتوقع وفقاً لدلائل كافية أنها قد تخل بالأمن، أو النظام داخل السجن، أو خارجه جاز منعها، شريطة عدم التعسف في ذلك.

وفي القانون الفرنسي وإن كان وجود مخالفات تأديبية لدى السجين لا تشكل في حد ذاتها معياراً منفرداً لرفض الزيارات العائلية[٢]؛ إذ لا يجوز رفض زيارة أحد أفراد أسرة السجين له إلا لأسباب تتعلق بالحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية[٣]، فإنه يجوز الحد من التصريح بزيارة السجين أو تعليقه، أو سحبه إذا حدثت مخالفة في غرفة الزيارة، أو وقع منه ما يمثل تهديداً لأمن المؤسسة، وقد تصل عقوبة الحد من التصريح أو تعليقه أو سحبه إلى أربعة أشهر[٤].

(1) DUVAL Léa, FÉVRIER Julie: op. cit, p.34.

(2) DUVAL Léa, FÉVRIER Julie: op. cit, p.34.

(3)LE MAINTIEN DES LIENS FAMILIAUX EN PRISON, LES DOCUMENTS DE TRAVAIL DU SÉNAT, Série LÉGISLATION COMPARÉE , n° LC 163 , Mai 2006.

(4) Gwenola Ricordeau: Les relations familiales, op. cit, p. 137.

خاتمة الدراسة

انتهت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات أعرض لها على النحو التالي:

أولاً- نتائج الدراسة.

١-الخلوة الشرعية للسجين هي: " نظام قانوني يتاح بمقتضاه للسجين، أو من في حكمه ممن يحددهم القانون، وبشروط معينة الانفراد بزوجه في مكان مخصص لذلك، أو في مسكنهما بما يمكنهما من الجماع، والبقاء معاً لمدة زمنية يحددها القانون".

٢- اختلف الفقه حول مدى حق السجين في الخلوة الشرعية بزوجه، والراجح في الفقه الإسلامي، والفقه القانوني أن السجين له الحق في الاختلاء بزوجه؛ لما في ذلك من فوائد كثيرة، منها ما يتعلق بالسجين، ومنها ما يتعلق بأسرته، ومنها ما يتعلق بمبادئ، وأغراض، وخصائص العقوبة في السياسة العقابية الحديثة.

٣- إن موقف التشريعات والمواثيق الدولية والإقليمية من حق السجين في الخلوة الشرعية، أو الزيارة الزوجية لا زال موقفاً سلبياً؛ إذ لا توجد بها نصوص تلزم الدول صراحةً بتمكين السجين من الخلوة، أو الزيارة الزوجية؛ وإن كانت قد نصت على ضرورة الحفاظ على الروابط الأسرية للسجين، وعلاقته بالمجتمع، وضرورة تقليل الفوارق بين حياة السجين والحياة الحرة .

٤- تنقسم التشريعات الوطنية في موقفها من الخلوة، أو الزيارة الزوجية إلى اتجاهين، الاتجاه الأول وهو التقليدي، ويشمل التشريعات التي لم تنص على حق السجين في الخلوة، أو الزيارة الزوجية، وفي الوقت ذاته لم تنص على منعه، وهذا الاتجاه هو الغالب؛ أما الاتجاه الثاني فهو المعاصر، ويشمل طائفة التشريعات التي نصت على حق السجين في الخلوة، أو الزيارة الزوجية، ونظمته.

٥- إن التشريعات التي لم تنص على حق السجين في الخلوة، أو الزيارة الزوجية وإن كانت لم تمنعه؛ إلا إن عدم النص عليه وتنظيمه يكاد يتساوى في نتيجته مع حظره، أو منعه؛ إذ يترتب على ذلك عدم التزام الإدارة العقابية بتمكين السجين من هذا الحق حال طلبه، أو يكون الأمر سلطة تحكمية للإدارة تمنحه لمن شاءت، وتمنعه من شاءت، ومتى شاءت.

٦- إن المشرع المصري لا زال يتمسك بالاتجاه التقليدي في موقفه من الخلوة الشرعية؛ فلم ينص على حق السجين في الخلوة بزوجه، ولم يمنعه؛ وترتب على ذلك أن بعض إدارات السجون قد تسمح باختلاء بعض السجناء بأزواجهم في بعض السجون، ولبعض فئات السجناء؛ بينما السائد عملاً عدم السماح بالخلوة الشرعية في السجون، خاصةً مع عدم وجود الأماكن المناسبة لتطبيق هذا النظام.

٧- أخذت بعض التشريعات العربية بنظام الخلوة الشرعية للسجين، ومنها النظام السعودي، والأردني، والليبي، والسوداني، إلا إن النظام السعودي يعد نموذجاً رائداً ومتطوراً في هذا الشأن؛ ومن شواهد تطوره أن الخلوة الشرعية فيه أصبحت لها ثلاث صور، وهي الخلوة الشرعية داخل السجون، وإجازة الخلوة الشرعية، ويوم البيت العائلي، كما أن فئة المستفيدين منه لا تنحصر فقط في المحكوم عليهم؛ بل تمتد إلى فئة المحبوسين احتياطياً.

٨- إن أحكام الخلوة الشرعية تختلف في الدول العربية عن أحكامها في الدول الأوروبية؛ ففي بعض الدول الأوروبية تسمى الزيارة الزوجية، أو الزيارة الأسرية الخاصة، وقد تسمح به بعض هذه الدول للسجناء المتزوجين، وغير المتزوجين.

٩- إن التشريعات التي نصت على حق السجين في الخلوة، أو الزيارة الزوجية نصت عليه ونظمته باعتباره حقاً مشروطاً بضوابط محددة، وقد تفاوتت هذه الضوابط في التشريعات المقارنة.

١٠-اختلفت التشريعات في الحد الأدنى لمدة السجن، أو الحبس التي تجوز معها للسجين الخلوة، أو الزيارة الزوجية؛ إذ اشترط بعضها ألا تقل المدة المحكوم بها عن سنتين؛ وفي بعضها الآخر لا تقل عن سنة، واشترطت تشريعات أخرى انقضاء مدة معينة على وجود السجين في السجن بصرف النظر عن المدة المحكوم بها.

١١- اختلفت القوانين في سبب سلب الحرية الذي تجوز معه الخلوة الشرعية، أو الزيارة الزوجية، إذ قصرها البعض على المحكوم عليهم بأحكام قضائية؛ بينما أجازتها بعض التشريعات للمحكوم عليهم، والمحبوسين احتياطياً على حد سواء.

١٢-اختلفت التشريعات في الأماكن التي تتم فيها الخلوة، أو الزيارة الزوجية؛ فقد انشأت بعض الدول وحدات خاصة داخل السجون للخلوة الشرعية، وبعضها الآخر أنشأ أماكن

منفصلة عن السجن للزيارات العائلية، والزوجية، وأتاحت بعض القوانين نظام الإجازات بضوابط معينة كبديل لنظام الخلوة الشرعية، بحيث يقضي السجين مدة محددة مع أسرته.

١٣-اختلفت التشريعات المقارنة في مدة الخلوة أو الزيارة الزوجية، وفي عدد مرات إتاحتها للسجين؛ ويتوقف ذلك على عدة عوامل منها عدد الأماكن المتاحة بالنسبة لعدد السجناء الذين يحق لهم الاختلاء بأزواجهم، وكذلك نمط الخلوة، فقد تكون خلوة داخل السجن، أو إجازة أسرية، أو زيارة أسرية، وقد راعت بعض التشريعات تعدد زوجات السجين.

ثانياً- توصيات الدراسة.

١-توصي الدراسة بضرورة النص على حق السجين في الخلوة، أو الزيارة الزوجية في التشريعات والمواثيق والصكوك الدولية، والإقليمية، بأن توجب على الدول إقرار حق السجين في ذلك، وأن تضع قواعد وضوابط تهتدي بها الدول في تنظيمها لهذا الحق؛ حتى يصبح تمكين السجين من ذلك التزاماً إيجابياً على الدول.

٢- يتعين على المشرع الوطني أن يضع تنظيماً متكاملاً لاختلاء السجين بزوجه باعتباره حقاً مشروطاً له؛ بحيث لا يكون حقاً مطلقاً له، ولا يكون في الوقت ذاته منحة من إدارة السجن تمنحها وتمنعها وقتما شاءت؛ بل يجب النص على حق السجين في الاختلاء بزوجه بضوابط محددة.

٣- يحسن بالمشرع الربط بين درجة التزام السجين وحسن سلوكه، وبين عدد مرات الخلوة، ووقتها، وصورتها؛ بحيث كلما ازداد التزام السجين، وحسن سلوكه كلما حصل على مزايا أكثر في استفادته من نظام الخلوة الشرعية، وإذا قل التزامه عن مستوى معين، أو ارتكب مخالفات سلوكية جاز حرمانه من نظام الخلوة، أو تقليل عددها.

٤- أهيب بالمشرع النص على شرط رضاء كلاً من السجين وزوجه بالخلوة، أو الزيارة الزوجية صراحةً؛ لما قد يترتب على الاختلاء الشرعي من حملٍ قد لا يرغب به أحدهما، لعدم الرغبة في تحمل مسئولية طفل والده مسجون، أو لعدم رغبة السجينة أو زوجها أو الاثنين في أن يولد طفل في السجن، فضلاً عما قد تسببه الخلوة الشرعية لبعض السجناء، أو أزواجهم من حرج، الأمر الذي يجعلهم يرفضون الخلوة الشرعية.

٥- أهيب بالمشرع وضع الفحص الطبي ضمن شروط الخلوة الشرعية للسجين، ويترك تفصيل هذا الشرط ومدى تطلبه عند كل زيارة، أو تطلبه كل فترة معينة للإدارة الطبية لكل سجن، على أن تحدد الإدارة الطبية ذلك في ضوء المدة التي انقضت على إجراء آخر فحص طبي له، وفي ضوء الحالة الصحية العامة داخل السجن، ومدى انتشار الأمراض المعدية به، أما بالنسبة لزوج السجين فيجب أن يكون عدد مرات الفحص الطبي له أقل من السجين؛ باعتبار أنه أقل احتمالاً للإصابة بالأمراض مقارنةً بالسجين، وحتى لا يمثل ذلك عبئاً عليه فيعزف عن الزيارة الزوجية؛ ويمكن اشتراط عدم زيادة الفترة بين آخر فحص طبي للزوج وبين يوم الزيارة عن ثلاثة أشهر.

٦- توصي الدراسة المشرع بتقرير حق السجين في الخلوة الشرعية إذ مضى على وجوده في السجن أربعة أشهر، بصرف النظر عن سبب احتجازه، سواءً كان محكوماً عليه بعقوبة، أو كان محبوساً احتياطياً.

٧- يجب أن تتوافر في مكان الخلوة بعض الضوابط التي تجعل هذه الأمكنة تقارب المنازل في طبيعتها، ومن أهم هذه الضوابط الخصوصية، وانفصالها عن مكان السجن، وأن تكون مؤثثة، ونظيفة، والأهم من ذلك كله أن تتاح للسجناء باعتبارها مكاناً للزيارات الأسرية، وليس فقط كأمكنة مخصصة لاختلاء السجين بزوجه، وذلك رفعاً للحرج عنهما، وحفاظاً على كرامتهما.

٨- أهيب بالمشرع المصري أن ينظم الخلوة الشرعية للسجين باعتبارها حقاً له، بأن يضيف إلى قانون تنظيم السجون النص التالي:

" يحق لكل من انقضت على سجنه، أو حبسه احتياطياً فترة أربعة أشهر الاختلاء بزوجه لمرة واحدة على الأقل كل شهر لمدة لا تقل عن ست ساعات، إذا كان حسن السيرة والسلوك في السجن، ووافق زوجه على ذلك، وثبت بتقرير طبي خلوهما من الأمراض المعدية.

وتحدد اللائحة التنفيذية خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ نشر القانون المرافق الإجراءات والنماذج اللازمة لطلب الخلوة الشرعية، والضوابط التي يتعين اتباعها لإثبات الزوجية، والتقارير الطبية اللازمة، وضوابط أماكن الخلوة الشرعية".

ثبت المراجع

أولاً : المؤلفات العربية.

– كتب التفسير وعلوم القرآن .

● أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، الجزء الأول.

– كتب الحديث الشريف وعلومه .

● أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، الجزء الأول.

● أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني: سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

● أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

● مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ت، الجزء الثاني.

– كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية .

● زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م .

● إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الجزء الثاني.

● لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ، الجزء الثالث.

● محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م، الجزء الثاني عشر.

- كتب المذاهب الفقهية .

١- كتب المذهب الحنفى .

● أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، الجزء الأول.

● عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، الجزء الرابع.

● ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي : رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثانية ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الجزء الخامس.

● أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي: الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، الجزء الثاني.

● أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٤ م، الجزء التاسع.

٢-كتب المذهب المالكي .

● محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ، بدون تاريخ نشر، الجزء الثالث.

● محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، الجزء الخامس.

٣- كتب المذهب الشافعي .

● أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ /١٩٩١م، الجزء الرابع.

● زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: اسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر، الجزء الرابع.

● سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي: حاشية البجيرمي على الخطيب ، دار الفكر، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م، الجزء الثاني.

٤- كتب المذهب الحنبلى .

● محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى: الفروع تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م، الجزء الرابع.

- كتب اللغة والمعاجم .

● أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله: أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٨، الجزء الأول.

● أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٩٨٧، الجزء السادس.

● أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ، بيروت، بدون تاريخ نشر، الجزء الأول.

● علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، الجزء الأول.

● مجمع اللغة العربية بالقاهرة : المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، بدون تاريخ نشر، الجزء الأول.

● محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥، الجزء الأول.

– الكتابات الفقهية العامة والمعاصرة.

● د. إخلاص ناصر عبد الرحمن: التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامي، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد التاسع والثلاثون، يناير ٢٠١٦م.

● د. اسماعيل محمد البريشي: أحكام السجين في الفقه الإسلامي، دراسات علوم الشريعة والقانون (الجامعة الأردنية) ، المجلد السادس والثلاثون، ملحق ٢٠٠٩م.

● د. حسن أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

● أ. خالد بخوش: الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية بين المبدأ القانوني والممارسة الواقعية، دراسة في الجدوى والمآلات، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد الثالث، ٢٠١٧م .

● د. خليل بن عبدالله الحدري: مقاصد الزواج في الإسلام وانعكاساتها على الأسرة المسلمة، حولية كلية المعلمين في أبها، السعودية، العدد الثالث عشر، ٢٠٠٨م.

● أ. سعيد بوطاس: حق الخلوة الشرعية للسجين، مجلة الفقه والقانون، (المغرب)، العدد الثاني والثلاثون، يونيو، ٢٠١٥م.

● د. شويرف عبد العالي، د. عبد الحاكم حمادي: الحقوق الزوجية للسجناء في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي – العلاقة الجنسية نموذجاً–، مجلة جيل حقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد السادس والعشرون، ٢٠١٨م.

● د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة: حق السجين في الخلوة الشرعية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٢م.

● د. محمد مطلق عساف: الأحكام الفقهية للمحادثة الالكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، ٢٠١٥م.

-المراجع القانونية .

الكتب العامة والمتخصصة .

● د. إبراهيم محمد علي: النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

● د. أحمد حسني طه: حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.

● د. أحمد عوض بلال: علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٥م.

● د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

● أ. إيهاب مصطفى عبد الغني: الوسيط في تنظيم السجون، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢م.

● د. حسن طالب: الجريمة والعقوبة، دار الزهراء، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، الرياض.

● د. حسنين ابراهيم صالح عبيد: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، القسم الأول، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

● د. رمسيس بهنام:

– علم الإجرام (علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية أو الوقاية والتجريم، علم الوقاية والتقويم)، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٧٠م.

– المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

● د. سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦م.

● د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

- د. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون تاريخ نشر.
- د. علي عز الدين الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
- د. علي محمد جعفر: فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- د. عمر خوري: السياسة العقابية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٠م.
- د. غنام محمد غنام: حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- د. فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، دون تاريخ نشر٢٠٠٨م.
- د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥م.
- د. محمد بن براك الفوزان: أحكام السجن والاستيقاف والضبط، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، الرياض.
- د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥م.
- د. محمد نصر محمد: الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية،١٩٦٧م.
- د. مدحت محمد عبد العزيز: حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

● د. نبيل العبيدي: أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

● د. نبيه صالح: دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣م.

● د. هلالي عبد اللاه أحمد، د. محمد شنه: أصول علمي الإجرام والعقاب، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

● د. يسر أنور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان: علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

الرسائل العلمية .

● د. إبراهيم جابر عبد العزيز: رعاية المسجونين والمفرج عنهم، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤م.

● أ. تهاني راشد مصطفى: تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩م.

● د. خالد محمود الخمري: ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م.

● أ. عبد الله بن عبد العزيز آل حويس: مسئولية السجين عن الإخلال بواجباته في النظام السعودي، دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، ٢٠١١م.

● د. عطية عبد السلام عبد القادر: ضمانات حقوق السجين اثناء التنفيذ العقابي في القانون الليبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م.

● د. علي عز الدين الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٤م.

● د. محمد أحمد المشهداني: قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م.

● د. ناصر مساعد الرفاعي: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٧م.

الأبحاث والمقالات.

● د. أسامة عبدالله قايد: نظام الزيارات الزوجية وإجازات المسجونين في النظام العقابي، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، دراسة مقارنة، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٨م.

● أ. حيدر قفه: السجون والخلوة الشرعية، المجلة الثقافية، الأردن، العدد الواحد والستون، أبريل، ٢٠٠٤م.

● عبد الإله النوايسة: حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠٠٨م.

● د. عطية مهنا: مشكلة ازدحام السجون، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والأربعون، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٠٣م.

● د. غنام محمد غنام: مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق(الكويت)، المجلد السابع عشر، العدد الثاني عشر، ١٩٩٣م.

● د. محمد السيد عرفة: حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية في النظام السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد السابع والعشرون، العدد الرابع والخمسون، ٢٠١١م.

ثانياً- المؤلفات الأجنبية.

● Commission nationale consultative des droits de l'homme (CNCDH): Les droits de l'homme dans la prison - Volume 1 , La Documentation française Paris, 2007.

●D'ALESSIO, Stewart J; FLEXON, Jamie; STOLZENBERG, Lisa: The effect of conjugal visitation on sexual violence in prison. *American* Journal of Criminal Justice, 2013.

● DUVAL Léa, FÉVRIER Julie, et al. : Le droit aux visites familiales des personnes détenues en France, mémoire, UNIVERSITÉ DE CAEN NORMANDIE , Mai 2016.

● Georgia Bechlivanou Moreau : Rendre plus effectif le droit au maintien des liens familiaux, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé , 2013.

● Gwenola Ricordeau:
- Les relations familiales à l'épreuve de l'incarcération solidarités et sentiments à l'ombre des murs , Sociologie, Université Paris-Sorbonne - Paris IV, 2005.

- LA FAMILLE AU RISQUE DE LA PRISON, Sans éditeur, sans date d'édition.
● Jean-Paul CÉRÉ :
- Prison – Organisation générale , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , juin 2015.

- Prison : normes européennes , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , janvier 2012.

● Joséfina Alvarez : Les unités de visite familiale, Chronique d'une recherche-action, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2006.

● Kevin Wright: conjugal Visitation: A U.S. Perspective.(A research paper presented to Tyler Fletcher, Associate Professor, in partial fulfillment of the requirements for Criminal Justice 650, University of Southern Mississippi, March 1977.(http://wffr1.tripod.com/id5.html,).

● Le maintien des liens familiaux en prison, les documents de travail du sénat, Série égislation comparée, n° LC 163, Mai 2006.
● Martine H-Evans : Suspension d'un permis de visite familial en référé, AJ Pénal , 2018; Ordonnance Référé Conseil d'Etat 7-3-2018 , n° 417370.
● Ministère de la Justice, Service des affaires européennes et internationals: statut des prisonners, droits a une vie conjugal et

familale, Allemagne, Danemark, Espagne, Pologne, Suide, note de synthese, Novembre 2006.

● Monika Grossenbacher : Un endroit approprié pour vivre sa sexualité, L'exemple de l'établissement pénitentiaire de Hindelbank , bulletin Info. , 2011.

●Yaëlle Amsellem-Mainguy, Benoît Coquard et Arthur Vuattoux: Intimité, sexualité: la vie privée des jeunes à l'épreuve de la prison, Etudes et recherches de l'INJEP, N° 5, Septembre 2017.

●VACHERET: Marion: Private family visits in Canada, between rehabilitation and stricter control: Portrait of a system. Champ pénal/Penal field, 2005.

● SMITH, Brenda: Analyzing prison sex: Reconciling self expression with safety, without editor, 2006.

●●●----------●●●